

T.C. T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ZEKAT MALLARI YATIRIMININ YÖNETİMİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Aly Abdelfatah ALY

İstanbul

Mayıs, 2018

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ZEKAT MALLARI YATIRIMININ YÖNETİMİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Aly Abdelfatah ALY

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Adnan Darwich

İstanbul
Mayıs, 2018

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات الاجتماعية

قسم الاقتصاد الإسلامي

إدارة استثمار أموال الزكاة

دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم

الاقتصاد الإسلامي - جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

إعداد:

علي عبد الفتاح علي عبد الفتاح

إشراف الدكتور:

محمد عدنان درويش

إسطنبول

نيسان، 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.


Başkan Dr. Öğr. Üyesi M. Adnan DARWICH (Danışman)



Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH



Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdulkareem JAMOUS



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdür V.

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "**Zekat Malları Yatırımının Yönetimi**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Aly Abdelfatah ALY



إهداء

اهدي هذه الرسالة إلى روح الراحل الذي علمني كيف أمسك بالقلم، وكيف أخط

الكلمات بلا ندم

(والدي)

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى

رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض

(والدتي الحبيبة)

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى من ساعدنا على إنجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر الدكتور محمد عدنان درويش الذي شرفني بقبول مناقشة رسالتي وأبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها أن تغني البحث العلمي .

ZETÖ

Zekat Mallari yatırımını yönetimi

Aly abdefatah Aly

Tez Danışmanı: Prof . Dr. Muhammad Adnan

Darwish

Nisan -2018

Bu çalışmanın amacı, Zekat mallarının gerçek yatırımını ve bunları yönetmek için en önemli esas ve kuralları öğrenmek, Zekat malları yatırımda kullanmak için şariette bulunan yasal ve hükümleri açıklamak, ekonomi üzerindeki zekatin genel etki kapsamını, yatırımları teşvik etmesi, enflasyon, deflasyon ve durgunluğun sıkıntıları tedavi etmek gibi önemli rolleri ele almaktadır. Bu hedeflere ulaşmak için araştırmacı, teorik literatürün ve önceki çalışmaların gözden geçirilip İslam dünyasındaki Zekat ve yardımlaşma kurumlarının çıkarlarını, fakir ve yararlanıcılar için sabit finansal kaynakların sağlanması için, ve yatırım projelerinin ortaya çıkmasıyla yatırımda kullanmayı ve yatırıma ilgilerini çekmeyi amaçlamıştır.

Çalışmada, zekatin zenginler üzerine yüklenmesi ve fakirlere dağıtılmasının milli servetin artmasına katkı sağlayacağını kanıtlanmıştır. Çünkü yoksul tabakaları maldan mahrum kalması durumunda işsizliği artmasına neden olur, ve sonucunda genel servetin en önemli üretim faktörlerinden biri

olan “alıřma” azaltmasına ve kaybetmesine neden olmaktadır. Bu nedenle, zekatın hkm, yrtme yetkilileri iin toplanması, dađıtması ve yrtlmesi farz ve vacıbdır. Zekat yrtme alanlarından biri de zekatın malı yatırıma dnřtrerek fakir ve mřthaklara sabit finansal kaynaklar sađlamak, zekat hayvanlarının yetiřtirilmesi, ođaltması ve fakirlere verilmesi gibi, zekat dzgn bir řekilde toplanması, dađıtması, ve yrtmesi toplumda denge sađlamak, sosyal dayanıřma glendirmek ve ekonomiye artıř ve istikrar yansımalarına neden olmaktadır.

alıřmada, fıkıh, islam alıřmaları ve islam hukuku alanındaki arařtırmacıların, zekat fonlarının ve yatırımlarının hkmlerine ve bu fonların ortaya ıkmasıyla ilgili konulara dikkat etmesi gerektiđi nerilmiřtir. Bazı zekat meseleleri hala znmemiř durumda bunun iin bu meseleleri ve zekatın fonları yatırımda kullanılması ile ilgili ortaya ıkan meseleleri ıřık tutacak zel bilimsel arařtırmalara ihtiya duymaktadır. Aynı zamanda zekat yatırımlarının ađdař yatırım formlleri aracılıđıyla uygulanması, alanları da geniřletmek ve zekatın iřlemleri yrten, birikimlerini toplayan ve zekat ile ilgili tm iřlemleri gerekleřtirebilen devlet kurumlarından ayrı bir kurum kurmaktadır.

Abstract

Manageing the Zakat invesment Fund

Aly abdefatah Aly

Tez Danışmanı: Prof . Dr. Muhammad Adnan

Darwish

Nisan -2018

This study aimed to identify the reality of the investment of Zakat funds and the most important controls to manage, and the statement of the legal regulations for the investment of Zakat funds, and to identify the extent of the effective role of Zakat on the economy and stimulate investment, and tackling the inflation and deflation and recession, to achieve those goals, the work of the researcher to review the theoretical literature previous studies, raising the attention of Zakat and charitable institutions in the Islamic world, to seek to advance the investment with the investment projects to secure stable financial resources of the beneficiaries.

The study found that the imposition of zakat on the rich and giving it to the poor increases the national wealth, because depriving the poor classes and working capital more than unemployment, , is lost to the public wealth as one of the most important factors of production is, therefore, the rule of Zakat for

the executive is to entrust the duty to do delivery and collection and distribution, and the areas of application of investment Zakat funds such as the maintenance of zakat cattle for development, birth and generation and work to provide means of production for the poor and investment in the manner of Murabaha, and Zakat a large role in tackling inflation by regulating the collection of Zakat and charity distributed it would help to balance economic and social solidarity.

The study recommended that the researchers in the field of Jurisprudence and Islamic economics studies interest provisions of Zakat funds and invested, and the emerging issues of these funds, still some issues emerging zakat this money, and some are still emerging zakat issues needing further research in specialized scientific research shed light on the details, and seek to expand the areas of application of the investment of Zakat funds through contemporary investment formulas, work on the establishment of Zakat Foundation collect alms and regulation and attention and separating it from the state institutions and the separation of other financial resources .

ملخص الدراسة

إدارة استثمار أموال الزكاة

إعداد الطالب:

علي عبد الفتاح علي عبد الفتاح

إشراف الدكتور: عدنان درويش

نيسان - 2018.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة استثمار أموال الزكاة وأهم الضوابط لإدارتها، وبيان الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة، والتعرف على مدى دور الزكاة الفعال على الاقتصاد وتنشيط الاستثمار ومعالجة التضخم والانكماش والركود، ولتحقيق تلك الأهداف عمل الباحث على مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة.

وإثارة اهتمام المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، للسعي إلى دفع عجلة الاستثمار وذلك مع ظهور المشاريع الاستثمارية لتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين.

وهدفت الدراسة إلى بيان الضوابط الشرعية لإدارة استثمار أموال الزكاة، وبيان حكمها وأراء الفقهاء، وقد توصلت الدراسة إلى أن فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية ؛ لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج هو العمل، فلذلك حكم الزكاة بالنسبة للسلطة التنفيذية هو تكليف واجب عليها القيام به وإنجازها

تحصيلاً وتوزيعاً، ومن مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة كحفظ ماشية الزكاة للنماء والتولد والدر والعمل على توفير وسائل إنتاج للفقراء والاستثمار بأسلوب المرابحة، وللزكاة دور كبير في معالجة التضخم من خلال تنظيم جمع الزكاة وإحسان توزيعها فهي تساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

وأوصت الدراسة أن على الباحثين في مجال الدراسات الفقهية والاقتصاد الإسلامي الاهتمام بأحكام أموال الزكاة واستثمارها، وما يتعلق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة بحاجة إلى مزيد من البحث في أبحاث علمية متخصصة تلقي الضوء على تفاصيلها، والسعي إلى التوسع في مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة من خلال الصيغ الاستثمارية المعاصرة، والعمل على إنشاء مؤسسة للزكاة تقوم بجباية حصيلة الزكاة وتنظيمها والاهتمام بها وفصلها عن مؤسسات الدولة وفصل مواردها المالية الأخرى.

فهرس المحتويات

iii.....	اهداء
iv.....	شكر وتقدير
vi.....	(ÖZET)
vii.....	Abstract
ix.....	ملخص الدراسة
13.....	الفصل التمهيدي
13.....	1-1 مقدمة الدراسة
15.....	2-1 مشكلة الدراسة
16.....	3-1 أهداف الدراسة
16.....	4-1 أهمية الدراسة
16.....	5-1 منهجية الدراسة
17.....	6-1 حدود الدراسة
17.....	7-1 مصطلحات الدراسة
19.....	8-1 الدراسات السابقة

22.....	9-1 هيكل الدراسة
25.....	الفصل الأول : الزكاة في الإسلام
25.....	المبحث الأول : ماهية الزكاة
26.....	المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً
29.....	المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام وحكمها
35.....	المطلب الثالث: شروط الزكاة في المكلف والمال
42.....	المبحث الثاني : وعاء الزكاة
42.....	المطلب الأول: وعاء الزكاة في الذهب والفضة
45.....	المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأنعام
49.....	المطلب الثالث: وعاء الزكاة في الزروع والركاز والمعادن
51.....	المطلب الرابع: وعاء الزكاة في الديون والمستغلات
58.....	المبحث الثالث : وعاء الزكاة في الأموال في وقتنا الحاضر
58.....	المطلب الأول: وعاء الزكاة في الأوراق النقدية
60.....	المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأسهم

62.....	المطلب الثالث: وعاء الزكاة في السندات
65.....	المطلب الرابع: وعاء الزكاة في الصكوك الإسلامية
70.....	الفصل الثاني : مصارف الزكاة وحقيقة استثمارها
70.....	المبحث الأول : مصارف الزكاة في الإسلام
70.....	المطلب الأول: مصارف الزكاة في القرآن والسنة
83.....	المبحث الثاني : مدخل عام إلى إدارة استثمار أموال الزكاة
83.....	المطلب الأول: ماهية إدارة استثمار أموال الزكاة وحقيقتها
87.....	المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة
97.....	المطلب الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة
98.....	المطلب الرابع: ضوابط استثمار أموال الزكاة
103.....	المبحث الثالث : استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها وأثرها على الاقتصاد
103.....	المطلب الأول: الربح والخسارة ما بعد استثمار أموال الزكاة
108.....	المطلب الثاني: مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة
110.....	المطلب الثالث: دور الزكاة في تنشيط الاستثمار

113.....	المطلب الرابع: دور الزكاة في معالجة حالات التضخم ولانكماش والركود
118.....	الخاتمة
118.....	النتائج
120.....	التوصيات
122.....	فهرس الآيات
124.....	فهرس الأحاديث
126.....	فهرس الأعلام
130.....	الكتب
139.....	الدوريات
142.....	المؤتمرات العلمية
143.....	الرسائل الجامعية
144.....	المواقع الإلكترونية



الفصل التمهيدي

1-1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وهي الركن المالي من العبادات، فقد قال تعالى في محكم كتابه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (1)، فقرن الله عز وجل بين العبادة الروحية وهي الصلاة، وبين العبادة المالية وهي الزكاة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم شأن هذا الركن.

وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على وجوب الزكاة وما تقوم به من تطهير للنفس الإنسانية، وتطهير للأموال، فقد قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (2) الزكاة شعيرة من شعائره التعبدية لها طابع متميز يتمثل في وظيفتها المالية، فالزكاة أحد الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة الإسلامية وتأمين القوت والرفاهية والأمن الغذائي للناس؛ لأن الزكاة فريضة ابتداء، وقضية دعوية واجتماعية انتهاء وهي مؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي وذلك أن الزكاة تمتاز من بين أركان الإسلام الخمسة بأنها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع والاجتهاد وتعد مظهراً من مظاهر دعم التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال الزكاة، ولكن ما آراء الفقهاء القدامى والمعاصرون في هذه المسألة وكيف تساهم الزكاة في دعم الاستثمار؟ فهذه الدراسة ستعمل على بيان ذلك وبيان كيفية إدارة استثمار أموال الزكاة في الإسلام، وأن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا في فقه الزكاة المعاصر، وهي من القضايا التي تثير

(1) البقرة: (43)

(2) التوبة: (103).

اهتمام المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي وهي من المسائل المهمة في عصرنا الحالي.

ونظراً لهذه الأهمية تناولت الدراسة حقيقة استثمار أموال الزكاة وحكمها وضوابطها وما يترتب عليها في دفع عجلة الاستثمار وخاصة في عصرنا الحالي مع ظهور المشاريع الاستثمارية لتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين.

وآمل من الله أن يوفقني لإضافة علمية نوعية يستفيد منها أصحاب القرار في مجال استثمار أموال الزكاة والعمل على رعاية الفقراء وإطعام الجياع، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، أن يكتب بذلك الخير والسداد والرشاد.

والله الموفق..

الباحث

2-1 مشكلة الدراسة:

إن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي والدولة، وكذلك لابد من بيان النتائج الإيجابية التي تقدمها الزكاة للاقتصاد عندما تكون الإدارة ناجحة وواضحة في سياساتها، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية حول جواز استثمار أموال الزكاة.

وبناء على ذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال رئيسي التالي:

1- ما هي الضوابط العامة لإدارة استثمار أموال الزكاة، ومدى انعكاس ذلك على توجيه أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- 1) ما هي حقيقة استثمار أموال الزكاة؟
- 2) كيفية تحمل التكاليف وتوزيع الأرباح والخسائر بعد استثمار أموال الزكاة؟
- 3) ما الدور التي تقدمه الزكاة للاقتصاد عندما تكون الإدارة ناجحة وفعالة؟
- 4) ما هي مجالات استثمار أموال الزكاة؟

3-1 أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بالهدف المحوري الآتي:

- 1- بيان أهم الضوابط لإدارة استثمار أموال الزكاة.
- 2- بيان حكم استثمار أموال الزكاة في الإسلام وآراء الفقهاء.
- 3- بيان مجالات استثمار أموال الزكاة.
- 4- بيان الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة.
- 5- بيان الدور التي تقدمه الزكاة للاقتصاد عندما تكون الإدارة ناجحة وفعالة وواضحة في سياساتها.
- 6- بيان أثر الزكاة في تنشيط الاستثمار ومعالجة حالات التضخم والانكماش والركود.

4-1 أهمية الدراسة:

تكتسب أهمية الدراسة من المبالغ الزكوية الهائلة التي تصرف سنوياً من طرف الأفراد، أو الهيئات والمؤسسات التجارية والمالية من خلال بيان حكم استثمار أموال الزكاة، وبيان كيفية إدارة أموال الزكاة إدارة صحيحة نامية لأموال الزكاة، وكيفية انعكاسها على الاقتصاد بشكل مؤثر إيجابي، ويتوقع أن تستفيد الجهات القائمة على بيوت أموال الزكاة والدولة والاقتصاد القومي من هذه الدراسة.

5-1 منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة وفهم النصوص فهماً صحيحاً بالرجوع إلى معاجم اللغة

ومصادر التشريع الأخرى مثل الإجماع وعليها كان هناك محاوله ؛ لإسقاط ذلك على إدارة استثمار أموال الزكاة.

6-1 مصطلحات الدراسة:

- **بلوغ النصاب:** النصاب قدر مخصوص سمته السنة أو قاسه الفقهاء على ما سمته السنة في كل مال زكوي؛ فإذا بلغ المال هذا القدر المسمى وتحققت فيه الشروط الأخرى وجبت فيه الزكاة، ويقابل النصاب بلغة اليوم حد الإعفاء الضريبي⁽¹⁾.
- **النماء:** فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام⁽²⁾.
- **حولان الحول:** أي أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً⁽³⁾.
- **الركاز:** هو المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز وإما بفعل إلهي كالمعدن⁽⁴⁾.
- **المستغلات:** هي للدلالة على الطلب والرغبة في الشيء ومصدره استغلال، والفعل غلّ من الأصل الثلاثي (غلل) ومنه الغلة⁽⁵⁾.
- **الصكوك:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك

(1) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلاوة، ص 31.

(2) القرضاوي، يوسف، (2014)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص131.

(3) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 150.

(4) اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، 2017/9/1، من www.almaany.com.

(5) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1391 هـ)، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة، ج 7، ص 143.

بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت
من أجله (1).

- التضخم: هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار (2) .

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (2015)،
ص 288.

(2) يسري، أحمد عبد الرحمن، (1975)، اقتصاديات النقود، لبنان - بيروت، دار النهضة العربية،
ص 241.

1-7 الدراسات السابقة:

هناك العديد من الباحثين الذين تناولوا موضوع إدارة استثمار أموال الزكاة وأهمية ذلك على مستوى الأمة الإسلامية، وبغية إغناء البحث العلمي تناول الباحث بعض هذه الدراسات ومنها:

1. دراسة عماد رفيق بركات (1995)، "استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة اليرموك رساله ماجستير:

تناولت هذه الدراسة مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل كل من المستحقين بعد قبضها ومن قبل المالك قبل إخراجها ومن قبل الدولة بعد جبايتها وقبل توزيعها وبينت ضوابط ذلك الاستثمار والسياسة العامة ودور المصارف الإسلامية من ذلك، وقد تطرق الباحث أيضاً لمصادر تمويل الاستثمار من منظور وضعي ومنظور إسلامي، وقد اقتصرَت الدراسة على عرض مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي وبيان أهمية الزكاة.

2. بحث محمد سميران ومحمد الدغمي (2003)، "الآثار الاقتصادية للزكاة"، جامعة ال البيت ، الأردن.

هدف البحث إلى بيان الآثار الاقتصادية للزكاة، وقد بين الباحثان الدور التمويلي والاستثماري والتوزيعي لفريضة الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع المسلم من خلال تحريكها للأنشطة الاقتصادية والمالية، والقضاء على الفقر، ومحاربة البطالة، وبالتالي الاستقرار والأمن والأمان.

وخلص الباحث إلى أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم أوفر دخلاً، وأكثر راحة ل نفسية المكلف من ضريبة الدخل، طالما أن الأفراد يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية ويؤدون الزكاة في وقتها المحدد.

3. دراسة، حسونة، 2009م، (أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، رساله ماجستير.

هدفت الدراسة إلى الحديث عن أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، وتضمنت المفهوم العام للزكاة وبيان أهميتها وأهدافها والتعريف العام للضريبة وخصائصها وأهدافها، ومقارنتها مع الزكاة، وتحدثت عن أثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، وتوصلت الدراسة أن الزكاة حق واجب في كل مال نام، وأن الزكاة لها دور حافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأن الزكاة ليست ضريبة، وإذا تم تطبيقها يمكن الاستغناء عن فرض الضرائب إلا باستثناء الضرورة.

4. آمنة أحمد محمد بشتاوي (2006)، "أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي"، الأردن، رساله ماجستير.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور النموذج الزكوي في صياغة الساسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك ببيان أثر الزكاة على نمونجي الضرائب والنفقات العامة في الأدبيات المالية، وقد تناولت الدراسة السياسية المالية وأدواتها، وأهدافها ثم انتقلت للحديث حول أهمية الزكاة في البنية الاقتصادية الكلية، وأخيراً ذكرت أثر الزكاة في الفكر المالي الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى أن الزكاة يمكن أن تكون أصلاً يقاس عليه ويحتذى به لصياغة الضرائب والنفقات العامة.

5. دراسة، السبهاني، 2013م، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الوقف والزكاة بشكل عام من حيث ماهية الزكاة وحكمها ومكانتها، وشروط الزكاة وما يشمل وعاء الزكاة ومصارف الزكاة، وتحدث الباحث عن الزكاة في إطار التوزيع والزكاة في الفكر المالي، وتحدث عن آثار الزكاة الاقتصادية وكيف تؤثر في النشاط الاقتصادي ككل وما يجب القيام به لتفعيل دور الزكاة.

أهم ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة.

1. اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث ربط زكاة الأموال بإدارة استثمارها بصيغ استثمارية مستجدة تواكب التطور في عصرنا الحالي، ولتعم الفائدة على أفراد المجتمع.
2. الدراسة قدمت بأسلوب نظري عن إدارة استثمار أموال الزكاة وحكمها وضوابط استثمارها وتطبيقاتها.
3. تناولت الدراسة نبذة عن ماهية إدارة استثمار أموال الزكاة وحقيقتها وحكمها وضوابطها وتكاليف استثمار أموال الزكاة.

8-1 هيكل الدراسة :

الفصل التمهيدي وفيه المقدمة ، ومشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة ، وأهميته الدراسة، ومنهجية الدراسة، وحدود الدراسة ، ومصطلحات الدراسة ، والدراسات السابقة ، والجديد في الدراسة.

الفصل الأول : الزكاة في الإسلام .

المبحث الأول : ماهية الزكاة .

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام وحكمها.

المطلب الثالث: شروط الزكاة في المكلف والمال.

المبحث الثاني : وعاء الزكاة .

المطلب الأول: وعاء الزكاة في الذهب والفضة.

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأنعام.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في الزروع والركاز والمعادن.

المبحث الثالث : وعاء الزكاة في الأموال في وقتنا الحاضر.

المطلب الأول: وعاء الزكاة في الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأسهم.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في السندات.

المطلب الرابع: وعاء الزكاة في الصكوك الإسلامية.

الفصل الثاني : مصارف الزكاة وحقيقة استثمارها.

المبحث الأول : مصارف الزكاة في الإسلام.

المطلب الأول: مصارف الزكاة في القرآن والسنة.

المبحث الثاني : مدخل عام إلى إدارة استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: ماهية إدارة استثمار أموال الزكاة وحقيقتها.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث : استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها وأثرها

على الاقتصاد.

المطلب الأول: الربح والخسارة ما بعد استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تنشيط الاستثمار.

المطلب الرابع: دور الزكاة في معالجة حالات التضخم ولانكماش والركود.

وتتضمن الدراسة في نهايته خاتمة اشتملت على أبرز النتائج ،

والتوصيات



الفصل الأول : الزكاة في الإسلام.

الفصل الأول : الزكاة في الإسلام.

المبحث الأول : ماهية الزكاة.

تمهيد

الزكاة من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ففيها التطهر والنماء والزيادة، وورد في القرآن الكريم أن الزكاة كانت قد فرضت على الأمم السابقة، حيث جاء الرسل والأنبياء بفرضيتها قديماً، ثم جاء الإسلام وأرسى لها القواعد، والأسس وأوجبها وفق ضوابط وشروط وأحكام وفصل في مستحقيها تفصيلاً دقيقاً، حتى اتضح مفهوم الزكاة لكل من أراد أداءها، وظهر لكل مسلم متى تجب عليه ومتى لا تجب، ومن أهم أصحابها ومستحقيها، قال تعالى في كتابه العزيز:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(1).

ومن هنا ينبغي بيان دلالتها اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

(1) سورة التوبة، آية 60.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة: هي البركة والنماء والطهارة والصلاح⁽¹⁾، لقول الله تعالى {فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا}⁽²⁾، وقول الله تعالى {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا}⁽³⁾، أي ما صلح منكم، {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ}⁽⁴⁾، أي يصلح من يشاء⁽⁵⁾.

وفي "لسان العرب": الزكاة: زكاة المال المعروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكيه إذا أدى عن ماله زكاته، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والسنة الشريفة⁽⁶⁾، لقول الله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}⁽⁷⁾.

وفي مختار الصحاح: ز ك ا، (زكاة) المال المعروفة، و(زكى) ماله، و(تزكية) أدى عنه زكاته، و(تزكى) تصدق⁽⁸⁾.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المعجم، مصر، الإسكندرية، دار الدعوة، ج 1، ص 398.
 (2) سورة الكهف، آية رقم 81.
 (3) سورة النور، آية رقم 21.
 (4) سورة النور، آية رقم 21.
 (5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1992)، الموسوعة الفقهية، ط 2، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ج 23، ص 226.
 (6) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1996)، لسان العرب، مادة زكا، ط 1، بيروت - لبنان، ص 65.
 (7) سورة التوبة، آية رقم 103.
 (8) الرازي، محمد بن أبي بكر، (1990)، مختار الصحاح، مصر، القاهرة، دار الحديث، ص 273. فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي.

الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب⁽¹⁾.

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، وكما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة⁽²⁾.

والزكاة عند الشافعية: "اسم لأخذ الشيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"⁽³⁾.

والزكاة عند المالكية: "إخراج جزء مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحوال"⁽⁴⁾.

والزكاة عند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"⁽⁵⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 226.
(2) انظر: القرضاوي، يوسف، (2014)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط 1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص 49.

(3) الماوردي، أبو حسن، (1999)، الحاوي الكبير، ط 1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 3، ص 71، الماوردي هو: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولد الماوردي في البصرة سنة 364 هـ، في أسرة محبة للعلم وأهله، فانشغل في صباه بالحديث والفقه والأصول: نقلاً عن: مقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي.

(4) الدسوقي شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، ج 1، ص 430، الدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، توفي 1230 هـ، نقلاً عن الأعلام، للزركلي، مرجع سابق.

(5) ابن قدامة، موقف الدين، (1968)، المغني، مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة، ج 2، ص 433، ابن قدامة هو: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة، ولد - رحمه الله - بجماعيل من عمل

والزكاة عند الحنفية: " تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولا، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"(1).

وعرفها الزمخشري أنها : تنشئ على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين(2)، وقال ابن تيمية: " نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو؛ يظهر ويزيد في المعنى"(3)، وعرفها الشربيني بأنها: "اسم لقدر مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة"(4)، ويظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها

نابلس في فلسطين سنة 541 هـ، وقدم دمشق مع أهله، توفي - رحمه الله - يوم السبت في يوم عيد الفطر عام 620 هـ ودفن من الغد في جبل قاسيون خلف الجامع المطفري

(1)الحصكفي، علاء الدين، (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية، ص 126.

(2)الزمخشري، (1376 هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط1، مصر، القاهرة، دار أحياء التراث العربية، ج1، ص536، نقلا عن: شذرات الذهب في أخبار من الذهب، ج5، ص88، الزمخشري هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، وُلد العلامة الزمخشري في مدينة زمخشر والتي يرجع إليها نسبه وذلك في يوم الأربعاء السابع والعشرون من شهر رجب عام 467 هجري الموافق عام 1074 ميلاديا، كما توفي في يوم عرفة سنة 538 هجري الموافق 1143 ميلاديا، مقدمة كتاب الفائق في غريب الحديث.

(3) ابن تيمية، (1995)، مجموع الفتاوي، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج5، ص324، ابن تيمية هو/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، المعروف بشيخ الإسلام، ولد بحران سنة 661 هـ، توفي سنة 728 هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن احمد بن قدامة المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، ج1، ص29،

(4) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر ج1، ص183، الشربيني هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، من أهل القاهرة، له تصانيف منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) مجلدان، و (شرح شواهد القطر) و (معني المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه، و (تقريرات على المطول) في البلاغة، ت 977 هـ، نقلا عن: شذرات الذهب في أخبار من الذهب عبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد، مرجع سابق.

المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم، فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة

المطلب الثاني: مكانة الزكاة في الإسلام وحكمها.

الزكاة ومكانتها في الإسلام

والزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة، وهي ركن من أركان الإسلام وقد فرضت على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة على أرجح الأقوال، وقرنت في القرآن بالصلاة في اثنتين وثلاثين موضعاً، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والعقل⁽¹⁾.

ومن الآيات الدالة على ثبوتها في القرآن ما جاء أمراً للرسول صلى الله عليه وسلم كما في قول الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }⁽²⁾، ومنها ما جاء بالتحذير لمن لا ينفقون في سبيل الله كقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }⁽³⁾.

أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة في الزكاة، ومن أشهر هذه الأحاديث ذكراً في الكتاب في مقام فريضة الزكاة: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ على اليمن قال: (" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله

(1) انظر: نصار، محمود، (1941)، الإحسان العام في مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(2) سورة التوبة، آية رقم 103.

(3) سورة التوبة، آية رقم 34.

وأني رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (1)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ("داني على عمل إذا علمته دخلت الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان") قال: "والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ("من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا") (2)

أما ثبوت الزكاة بالإجماع: فقد اتفقت الأمم الإسلامية على فريضة أداة الزكاة وأن من جردها كافر، وأما عن ثبوتها بالفعل: فإن فقهاء الإسلام يؤيدون فريضة الزكاة بأسانيد عدة (3):

1- من الوجهة الاجتماعية: فإن الزكاة تمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل للطوائف المحتاجة كفايتها أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام.

2- ومن الوجهة الفلسفية: فإن الزكاة تتأكد بالحجج الثلاث الآتية (4):

الأولى: أن الإنسان لا يملك إلا ثلاثة أشياء: الروح والبدن والمال، فلما أمر بالإيمان والصلاة كان جوهر الروح والبدن مستغرقاً في هذا التكليف، ولم يبق سوى المال.

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا، وهو مطبوع مع فتح الباري، حديث رقم (1395) ط1، مكتبة القاهرة، (1987م) ج1، ص123 وما بعدها. وانظر: يحيى، أحمد إسماعيل، (1119)، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مصر، القاهرة، دار المعارف، ص55.

(2) أخرجه البخاري، (1422 هـ)، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ج2، ص105، رقم الحديث 1397.

(3) يحيى، أحمد إسماعيل، (1119 هـ)، مرجع سابق، ص56-57.

(4) المرجع نفسه، ص57-58.

الثانية: أن المال محبوب بالطبع؛ لأن تزايد المال يوجب تزايد القدرة، وهو لذة تغري الإنسان بزيادة المال لتزداد قدرته، وهكذا تصبح المسألة دورة لا نهاية لها.

الثالثة: أن المقصود بالمال التوسل إلى تحصيل المنافع فكان من شأنه دائماً قيام النزاع بين الأغنياء والفقراء، على أنه بالنسبة لجانب الأغنياء فيجب التمييز بين القدر الضروري والقدر الفائض عن الحوائج الأصلية.

3- ومن الوجهة الاقتصادية: فغن فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية؛ لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج وهو العمل، فلو منحوا جانباً من رؤوس الأموال أمكنهم زيادة استغلالها بإضافة العمل إليها.

حكم الزكاة:

إن الزكاة تنطوي على مضامين عقدية وعبادية ومدنية وسلوكية، ولا يتصور نجوز إسلام الفرد والمجتمع ما لم تقم هذه الفريضة على النحو الذي أراه المولى تعالى، وسنرى أن حكم الزكاة تعين على النحو الآتي⁽¹⁾.

أولاً: حكم الزكاة بالنسبة للغني المكلف

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، (2013)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلاوة، ص19، الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ولد في العراق، الأنبار سنة 1957م، من علماء الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة اليرموك، الأردن، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، له العديد من الكتب والأبحاث والمقالات ومن أهمها: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، دراسات متقدمة في النقود، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، المدخل الإسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية، الوجيز في الفكر الاقتصادي الإسلامي الوضعي، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ومعظم كتبه منشورة في دار حلاوة، الأردن، اربد، يعمل حالياً بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك بدءاً من : 2002م ولحين تحرير الآن.

تكرر الأمر بالزكاة في القرآن في مواضع كثيرة قال الله تعالى {((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ))} (1)، وتواتر التعريف بمكانة الزكاة من الدين وتأكد الإلزام بالزكاة بكثير من الأحاديث الصحيحة ومنها ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) (2)، وقد قام إجماع الأمة على ركينة الزكاة وفرضيتها، ولما كانت الزكاة بهذه المنزلة ومشروعيتها بهذا الظهور في القرآن والسنة، ولما كان مقتضى الأمر بإيتائها يفيد الوجوب فقد حكم الفقهاء بفريضة الزكاة على من تحققت فيه وفي ماله شروطها، ولذلك يكون حكم الزكاة بالنسبة للغني المكلف على النحو الآتي:

- 1- إذا امتنع المكلف على دفعها جحوداً وإنكاراً لوجوبها حُكِمَ بكفره وارتداده وجرت عليه أحكام المرتدين؛ لأنه أنكر ما عُرف من الدين بالضرورة وكان مكذبا لله ورسوله (3).
- 2- من أقر بفريضة الزكاة ولكنه امتنع عن دفعها بخلاً؛ يذكر ويحذر، وتؤخذ منه قسراً وأن كان ذو شوكة قوتل.
- 3- إذا كان المكلف منع الزكاة جهلاً بفريضتها لحدثته في الإسلام أو نأيه عن داره فيعرف بحكمها وينظر ما يكون منه بعد ذلك.

ثانياً: حكم الزكاة بالنسبة للسلطة التنفيذية (4).

(1) سورة البقرة، آية رقم 43.

(2) البخاري، (1422 هـ)، ، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج 5، ص162، رقم الحديث 4347.

(3) انظر: ابن نجيم، زين الدين، (1997)، ج2، ص217، وابن قدامة، (1983)، مرجع سابق، ج2، ص228.

(4) انظر: مرجع سابق ، السبهاني، عبد الجبار، (2013)، ، ص20-21.

أن الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(1)، وبين له مصارف هذه الصدقة في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (2) ، ومن ذلك يفهم أن إنجاز هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً هو تكليف شرعي واجب يتعين على السلطة التنفيذية القيام بها فهو من صلب أعمالها السيادية، وقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً بصفته ولي أمر المسلمين ورئيس دولتهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (" قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله") (3).

ثالثاً: حكم الزكاة بالنسبة للفقير (4)

نعت القرآن الزكاة بأنها حق معلوم للسائل والمحروم، وهو أكدته السنة الشريفة: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" (5)، ويقول ابن حزم: "الزكاة دين قائم لله تعالى للفقراء والمساكين وسائر من فرضها تعالى لهم في القرآن" (6)، والزكاة حق ممتاز؛ فهي تخرج من تركة المتوفى قبل قسيمتها على الورثة.

(1) سورة التوبة، آية رقم 103.

(2) سورة التوبة، آية رقم 60.

(3) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج 4، ص 48، رقم الحديث 2946.

(4) انظر: السبهاني، عبد الجبار، (2013)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص 27.

(5) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج 5، ص 162، رقم الحديث 4347.

(6) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 90، ابن حزم هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن

وقد ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة، فينتقل مقدار الزكاة إلى المستحقين بعد وجوبها، ويصيرون شركاء رب المال في قدر الزكاة، واستدلوا لذلك بأية المصارف. ولاحظوا أن اللام فيها تفيد التمليك، ولو امتنع المالك عن إخراج الزكاة أخذها الإمام منه قسراً كما يقسم المال المشترك ولهذا كان الفقير أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به.

وما يقول الباحث في هذا : إن الإسلام يريد مجتمعاً يبني على المؤسسات الرصينة لا على نظرة فردية تسودها المنازعة، ولذلك لم يكل الإسلام تحصيل الزكاة إلى المستحقين إنما وكلها إلى الدولة كجزء من تكاليفها الشرعية والمدنية كما تقدم في الفقرة السابقة ، وذلك أدى لاستقرار المجتمع وسلامته.

المطلب الثالث: شروط الزكاة في المكلف والمال.

خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، ولد في قرطبة سنة 384هـ، توفي 456م، نقلا عن: الذهبي، شمس الدين ابو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الطبعة الرابعة والعشرون، ج18، ص322.

(1) الشربيني، شمس الدين الخطيب، (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 419

(2) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، ط 2، دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 38.

أولاً: شروط الزكاة في المكلف:

❖ **الإسلام:** وجوب الزكاة تكليف خوطب به المسلم، والزكاة فرع من فروع الإسلام لذا لا يطالب بها الكافر الذي جحد أصل الإسلام ولا تصح منه عبادة، ولا تكون ديناً في ذمته إذا أسلم، أما المرتد فعند الحنفية لا تجب عليه الزكاة أيضاً لأنه مثل الكافر الأصلي.

وقال الجمهور تجب على المرتد لأنها حق تعين عليه حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة كما لو تعين عليه ضمان متلف فلا تسقط عنه بالردة⁽¹⁾.

❖ **العقل والبلوغ:** الأهلية المعرفية أو الرشد وصف تشترطه الأحكام الشرعية بالجملة، ويعبر الفقهاء عن الأهلية بالبلوغ والعقل، أي مغادرة الإنسان سن الطفولة وعدم شخوص عوارض الجنون أو السفه، ولما كانت الزكاة من حيث الأصل تكليف عبادي لذا أشتراط بعض أهل العلم تحقق الأهلية فيمن يكلف بها، ولم يوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون لارتفاع التكليف عنهما؛ ولأن الزكاة يراد منها التطهير، والصبي والمجنون غير مؤاخذين حتى يتطهرا بالزكاة، ولأن الزكاة عبادة وهؤلاء ليسوا مخاطبين بها

❖ **الحرية:** أشتراط الجمهور حرية المكلف لوجوب الزكاة في ماله فلا تجب الزكاة عندهم على الرقيق المملوك والمكاتب؛ لأن العبد لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف؛ فالمال الذي بيده لسيده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ألا أن يشترط المبتاع"⁽²⁾، والقول بذلك يستلزم

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 28.

(2) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج 3، ص 155، رقم الحديث 2379.

إيجاب الزكاة في مال المملوك بذمة سيده، واستثنى أبو حنيفة زرع العبد والمكاتب فأوجب فيه (العشر).

ثانياً: شروط الزكاة في المال.

إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسر الذي جاءت به شريعته، يبيان إرهاب المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر الذي رفعه الله عنهم، وإذن فلا بد من تحديد صفة المال الذي تجب فيه الزكاة⁽¹⁾، وبيان شروطه، ونستطيع أن نبين هذه الشروط فيما يلي:

❖ تمام الملك وتعيينه: الملك علاقة بين الإنسان والمال (الذي هو محل الملك)،

جوهر هذه العلاقة اختصاص⁽²⁾، أي مكنه شرعية تتيح للمالك الانتفاع بالمال واستغلاله والتصرف به، ويحجر الآخرين عن ذلك، وحتى يتحقق للمالك تمام الملك لا بد أن لا تنتقص قدرته في التصرف في المال⁽³⁾، لسبب يعود إلى المال نفسه؛ فلا زكاة في مال مغصوب ولا مال ضائع ولا في مال مجحود أو ميؤوس منه، والقاعدة أن لا زكاة في ضمارة⁽⁴⁾، ولا زكاة أيضاً في مال لم يتعين مالكة؛ فلا زكاة في مال موقوف ولا في غنيمة لم تقسم ولا في فيء لم يوزع ولا في حمى لعدم تعيين المالك فيكل ما تقدم.

❖ بلوغ النصاب: النصاب قدر مخصوص سمته السنة أو قاسه الفقهاء على ما

سمته السنة في كل مال زكوي؛ فإذا بلغ المال هذا القدر المسمى وتحققت فيه

(1) انظر: القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص121

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، (1198م)، المدخل الفقهي العام، سوريا، دمشق، دار القلم، ج1، ص241.

(3) ابن نجيم، زين الدين، (1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، قام بتحقيقه زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص2180.

(4) الضمارة: هو المال الذي يدفنه مالكة ولا يعود يهتدي إليه.

الشروط الأخرى وجبت فيه الزكاة، ويقابل النصاب بلغة اليوم حد الإعفاء الضريبي⁽¹⁾.

وقد حددت السنة نصاب الذهب بعشرين ديناراً ونصاب الفضة بخمس أواق ونصاب الزروع بخمسة أوسق، ونصاب النعم بأربعين من الغنم وخمس من الإبل.

وقال شيخ الإسلام الدهلوي⁽²⁾ في بيان الحكمة من المقادير:

"إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهاه ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم"⁽³⁾.

وإنما قدر من الورق خمس أواق (مئتي درهم)؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك⁽⁴⁾.

"وإنما قدر الإبل ن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وإن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه،

(1) السبهي، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 31.

(2) الدهلوي: هو الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب (شاه ولي الله)، ولد سنة 1114 هجري، وتوفي سنة 1176 هجري، صاحب "حجة الله البالغة" وغيرها من المؤلفات القيمة.

(3) انظر: الحسني، عبد الحي، ترجمة مفصلة في "نزهاة الخواطر"، ج6، ص398، ترجمة رقم (760)، والندوي، مسعود، "تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند"، ص129.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 140.

وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاه، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب في الغنم، وجعل فيها شاه⁽¹⁾.

❖ **النماء:** يشترط أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً - حسب تعبير علماء الضريبة - أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام⁽²⁾، وبينوا حكمته بوضوح ودقة⁽³⁾، وقالوا: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبة⁽⁴⁾، والحكمة من اشتراط الحول شرعاً "أن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء، مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو (المزكي) فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق"⁽⁵⁾.

❖ **الفضل عن الحوائج الأصلية:** ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه؛ لأن به يتحقق

(1) احمد بن عبد الرحيم الدهلوي، (2005م)، قام بتحقيقه السيد سابق، حجة الله البالغة، لبنان، بيروت، دار الجيل، ج2، ص506.

(2) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص131.

(3) المرجع نفسه، ص 131.

(4) ابن عابدين، (1992)، حاشية ابن عابدين، ط 2، لبنان، بيروت، دار الفكر، ج 2، ص 7.

(5) ابن الهمام، كمال الدين، حققه، شرح فتح القدير، سوريا، دمشق، دار الفكر، ج2، ص155، ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية (790هـ-861هـ)، نقلا عن: الأعلام، للزركلي، مرجع سابق.

الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه أصلية، لا يكون صاحبه غنيا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التمتع لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية. لأنه من ضرورات البقاء، وقوائم البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب النفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها⁽¹⁾.

" إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للتجارة "⁽²⁾، وهذا الأعداد هو الذي يتحقق به المعنى النماء المشروط من قبل، لأن الزكاة عبارة عن النماء وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرناه وهو أن يكون معدا للنماء وذلك بالإعداد لسوم في المواشي والتجارة في أموال التجارة، إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة، لأنها لا تصلح للانقاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً أو نوى النفقة⁽³⁾، ويرى الدكتور القرضاوي أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد الأمر⁽⁴⁾.

❖ **السلامة من الدين:** إن الإنسان في المجتمعات المختلفة، كثيراً ما يعرض له الدين وتشغل ذمته تجاه الآخرين، والسؤال هل يكون هذا الدين مانعاً من

(1) انظر: يوسف القرضاوي، (2014)، مرجع سابق، ص141.

(2) علاء الدين الكاساني، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، ج2، ص11.

(3) المرجع نفسه.

(4) يوسف القرضاوي، (2014)، مرجع سابق، ص143.

وجوب الزكاة في مال المكلف؟؟ على فرض أن له مال يبلغ النصاب وعلى فرض أن الدين الذي ركبه يستوعب هذا النصاب أو ينقصه.

ورأى فريق من الفقهاء منهم الشافعي في الجديد وحماة وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة؛ ويتعين عليه إخراج الزكاة في وقتها ؛ لأنها حق تعلق في ذمة المكلف(1).

والاختيار أن الاستدانة إن لم تكن حيلة للتهرب تمنع وجوب الزكاة لأن المدين ضعيف الملك وقد يقاضيه الغرماء وينزعونه منه، ولأنه محتاج إلى المال ليسد دينه ويبرأ ذمته، وهذه الحقوق المتعينة للمعنيين أولى بالتقديم على الزكاة مع كونها حق للفقير في مال الغني، ولأن المدين محتاج إلى المال وهو من أهل الزكاة إن كان غارماً فلا يتصور فرض الزكاة في ماله وإيجاب الزكاة له في وقت واحد، وسد خلة النفس أولى من سد خلة الغير وقد تقدمت أدلة ذلك في الفقرة السابقة(2).

❖ **حولان الحول:** ويقصد بالحول أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية وهو ما يكمن أن يدخل تحت اسم "زكاة رأس المال". أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل"(3).

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: " أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصده للدر والنسل، وعروض التجارة مرصده

(1) انظر: ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج 3، ص 41، والدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، مرجع سابق، ج 1، ص 431، وابن عابدين، (1992)، مرجع سابق، ج 2، ص 4.

(2) انظر: السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 37.

(3) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 150.

للربح، وكذلك الأثمان، فاعتبر له الحول؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة⁽¹⁾.

ولم تعتبر حقيقة النماء، ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه؛ ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقة، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب من الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك⁽²⁾.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة ثابتة، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة⁽³⁾.

وقال ابن رشد: "وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف"⁽⁴⁾. ولا يشترط الحول في زكاة الزروع لقول الله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة، موفق الدين، (1983)، مرجع سابق، ج 2، ص 467.

(2) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 150.

(3) ابن قدامة، موفق الدين، (1983)، مرجع سابق، ج 1، ص 625.

(4) ابن رشد، محمد بن احمد الحفيد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، القاهرة، دار الحديث، ج 1، ص 197، ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، من أهل قرطبة، (520هـ-595هـ)، مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(5) سورة الأنعام، آية رقم 141.

المبحث الثاني : وعاء الزكاة.

تمهيد

اتفق الأئمة على أن الزكاة واجبة في المال المملوك ملكاً تاماً لمن وجبت عليه الزكاة رقبة ويذا سواء كان المال من الأثمان (الذهب والفضة) أو عروض التجارة أو السائمة أو الخارج من الأرض، ولكنهم اختلفوا في طبيعة ومقدار الواجب في المعدن والركاز، والأصل أن الزكاة نسبية بمقدار رأس المال ، وقد تجنبت بذل كثيراً من الحرج لو أن نسبتها جعلت بمقدار الدخل أو النماء على أن هذه النسبة معتدلة ؛ لأنها تخرج من الدخل ، ولا يمس رأس المال، والقاعدة أنه يصح أداؤها عيناً، وذلك لتسهيل أمرها على أصحاب الأموال في كل زمان ومكان ولاسيما بين الشعوب غير المتقدمة وفي أوقات الكساد⁽¹⁾، وفيما يلي سنقوم ببيان وعاء الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: وعاء الزكاة في الذهب والفضة:

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال عليه الحال⁽²⁾، وفي هذا المطلب سنقوم ببيان مقدار النصاب ومقدار الزكاة.

أولاً: الفضة:

(1) يحيى، أحمد إسماعيل، (1119 هـ)، مرجع سابق، ص78.

(2) انظر: زيدان، عبد الكريم، (2004م)، الزكاة وأحكامها في الإسلام، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص28.

نصاب الفضة خمس أواق كما جاء في الحديث الشريف: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"⁽¹⁾ والورق هي الفضة المضروبة نقوداً، والصدقة هي الزكاة، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الأمام البخاري: "وفي الرقة ربع العشر"⁽²⁾، الرقة: هي الورق أي الفضة، هذا وإن الأوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً بإجماع العلماء، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم ومقدار الزكاة فيها خمسة دراهم، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

ثانياً: الذهب:

ذهب عامة العلماء إلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، لما رواه عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("ليس في أقل من عشرين مثقالاً"⁽³⁾ من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"⁽⁴⁾،

وأخرج ابن ماجة في "سننه" عن ابن عمر وعائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان: يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً⁽⁵⁾، والمقصود بالدينار والمثقال⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري (1422 هـ)، مرجع سابق، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج 3، ص 115، رقم الحديث 2382.

(2) المرجع نفسه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج 2، ص 118، رقم الحديث 1454.

(3) المثقال وهو وحدة قياس وزن تعادل 4.25 غرام تقريباً.

(4) رواه أبو عبيد في الأموال، ص 409، وابن حزم في المحلى، ج 6، ص 69، وضعفه، بأن صحيفة مرسله وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وقال الحافظ في التخليص ص 182: إسناد ضعيف، انظر: نصب الراية، ج 2، ص 369، كما جاء في "المغني" مرجع سابق.

(5) وذكره ابن حزم في المحلى، ج 6، ص 69، وقال في ص 72: هو مرسل وعن مجهول أيضاً، وقال محمد بن عبد الرحمن مجهول، سنن ابن ماجة، ج 1، ص 571.

(6) الدينار: تطلق على الذهب كنفد، والمثقال: تطلق على الذهب كوزن، فإذا كان الذهب نقداً قيل له دينار، وإذا كان سبيكة قيل له مثقال فالدينار من الذهب كنفد وزنه مثقال.

النصاب بالوزن أو بالنقد:

يحسب النصاب بالوزن أو النقد، فإن كان الذهب سبيكة كان نصابه بالوزن، ومقداره عشرون مثقالاً، وأن كان نقداً فنصابه عشرون ديناراً، وزكاته بالوزن نصف مثقال، وزكاته بالنقد نصف دينار.

والفضة إن كان سبيكة فنصابها بالوزن خمسة أواق وزكاتها ربع عشرها، وإن كانت نقوداً فنصابها مائتا درهم، وزكاتها خمسة دراهم.

نصاب الذهب والفضة بأوزان الوقت الحاضر:

إن وزن المثقال الشرعي بأوزاننا في الوقت الحاضر يبلغ 4,25 غم، وعلى هذا فإن نصاب الذهب يساوي $85 = 20 \times 4,25$ غرام من الذهب، سواء كان هذا سبيكة، أو نقداً، أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة⁽¹⁾.

ولما كان وزن الدرهم الشرعي يساوي 0,7 من المثقال؛ لأن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل، وعلى هذا انعقد الإجماع كما قال ابن خلدون، وكما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن قدامة الحنبلي، فيكون وزن الدرهم الشرعي يساوي $4,25 \times 0,7 = 2,975$ غرام ولما كان نصاب الفضة (200) مائتي درهم، فإن وزن هذا المقدار بالغرامات هو $2,975 \times 200 = 595$ غراماً من الفضة، وهذا هو نصابها بأوزاننا الحاضرة، فمن ملك هذا المقدار من

(1) الرئيس، محمد ضياء، الخراج في الدولة الإسلامية، مصر، دار المعارف، ص339-342، وابن خلدون، عبد الرحمن، (1377م) مقدمة ابن خلدون، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة، ص263.

الفضة سبيكة أو نقداً أو غيرهما من مصنوعات الفضة التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه إخراج الزكاة، وكذلك من ملك 85 غراماً من الذهب، وهذا هو نصابه بأوزاننا الحاضرة وجب عليه إخراج الزكاة، فيخرج 2,5% من الذهب أو الفضة(1).

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأنعام:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وهذه تجب فيها الزكاة باتفاق أهل العلم ويتشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً (أي مقداراً معيناً منها)، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة(2) لا معلوفه ولا عاملة، والعاملة من الإبل قد تكون في الحرث أو الحمل أو السقي، وهذا عند الجمهور(3).

أولاً: نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض(4) إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون فإذا كانت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون(5) إلى خمس وأربعين من الإبل. فإذا كانت الإبل ستاً وأربعين ففيها حقة(6) إلى ستين، فإذا كانت واحد وستين

(1) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج3، ص2، مرجع سابق، ولمزيد انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص52، وما بعدها، مرجع سابق.

(2) السائمة: هي الأنعام التي ترعى الكلاً والعشب.

(3) صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الزكاة، ج7، ص217، والمغني، ج2، ص577، بداية المجتهد، ج1، ص237، والمجموع ج5، ص320، والدردير، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، ج1، ص430، ومغني المحتاج ج1، ص378-379، مراجع سابقة.

(4) ابنة المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في السنة الثانية، معجم الوسيط.

(5) بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة، مختار الصحاح.

(6) بنت المخاض: هي التي أتمت سنة، المفهم - ج4 - 1395 - 1758.

وبنت اللبون: هي التي أتمت سنتين، إهداء الديباجة بشرح سن ابن ماجة - ج2، ص460.

ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحد وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، وهذا كله لثبوته في كتاب الصدقة، الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر (1).

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ...) (2) .

والحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ، إهداء الديباجة بشرح سن ابن ماجة - ج 2 ، ص 460.

والجذعة : هي التي أتمت أربع سنين ، إهداء الديباجة بشرح سن ابن ماجة - ج 2 ، ص 460.

(1) ابن قدامة، موفق الدين، (1983)، مرجع سابق، ص 577.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (3615) .

ثانيا: نصاب البقر:

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده، والزكاة فيها واجب بالسنة والإجماع، ففي السنة رواه البخاري في صحيحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتتطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولها حتى يقضي بين الناس))⁽¹⁾.

أما في الإجماع، اتفق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بنصاب البقر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نص صحيح يبين نصاب البقر كما في الإبل وذلك يعود إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، وقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها ولكن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة، أن النصاب ثلاثون، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع: جذع أو جذعه⁽³⁾ (ماله سنة) واستدلوا على قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما روي عنه: (فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)⁽⁴⁾

وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ماله سنتان) وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت سنتين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مسنتان، وفي التسعين:

(1) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج2، ص 119، رقم الحديث 1460.

(2) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج 2، ص 591.

(3) الجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(4) رواه الترمذي في " باب زكاة البقر " ص 79 ، وابن ماجة في باب صدقة البقر ، ص

ثلاثة أتبعه، وفي مئة: مسنة وتبيعان، وفي مئة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مئة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه(1).

ثالثاً: نصاب الأغنام

زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع(2) روى أنس في كتاب أبي بكر قال: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه....)(3)، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها(4)، ما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد(5).

(1) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص174.

(2) المرجع نفسه، ص184.

(3) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، ج 2، ص 118، رقم الحديث 1454.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص184.

(5) النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج5، ص417 النووي هو: هو محدث وفقه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذب، ومنقحه ومرتب، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين" عند الشافعية .

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في الزروع والركاز والمعادن.

أولاً: وعاء الزكاة في الزروع.

من نعم الله على الإنسان، أن مهد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، مصدر للرزق وعيش الإنسان، فالمحاصيل الزراعية التي تجنى بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار والفاكهة، ولا يشترط فيها حولان الحول لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده"،⁽¹⁾ وتتؤخذ فيها الزكاة بنسبة 10% (العشر) إذا كانت تسقى بمياه السيول والأمطار، وبنسبة 5% (نص العشر) إذا تم ريها بالسقي وبمؤنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور)⁽²⁾.

نصاب الزرع والثمار:

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ حد النصاب وهو خمسة أوسق، لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)⁽³⁾، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون النصاب ثلاثمئة صاعاً⁽⁴⁾ واختار الدكتور القرضاوي أن مقدار الواجب هو العشر بعد استبعاد التكاليف⁽⁵⁾، وفي عصرنا

(1) سورة الأنعام، آية رقم 141

(2) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الزكاة، باب ما في العشر أو نصف العشر - ج 3، ص 467.

(3) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب المكاتب، باب المكاتب، ج 3، ص 115، رقم الحديث 2382.

(4) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلوة، ص55.

(5) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص325.

الحالي يتم حساب التكاليف من مبدأ محاسبي ، ومن ثم استبعادها ثم دفع الزكاة من أصل الواجب أي العشر.

ثانياً: وعاء الزكاة في الركاز والمعادن.

الركاز في اللغة هو المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز ، وإما بفعل إلهي كالمعدن⁽¹⁾، أما المعادن فقد اختلف الفقهاء في تعريفها ونركز في تعريف المعدن لكننا سنركز على تعريف ابن قدامة للمعدن حيث يقول هو " كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة"⁽²⁾ . وقد اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بزكاة المعادن، إلا أنهم أجمعوا على وجوب الزكاة فيما يستخرج من المعادن⁽³⁾، أما مقدار الواجب في زكاة المعادن فاختلفوا فيه أيضاً⁽⁴⁾، ونركز في ذلك على ما يلي:

الرأي الأول: القدر الواجب هو الخمس (20%)، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن الواجب في المعادن هو الخمس استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "في الركاز الخمس"، وذلك لأن الركاز يطلق على الكنز أو المعدن معاً⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: القدر الواجب هو ربع العشر (2.5%) في زكاة المعادن على غرار زكاة النقدين، استناداً على النصوص والإجماع، وهو ما عليه الجمهور وقد اتفق

(1) اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، 2017/9/1، من www.almaany.com.

(2) ابن قدامة، (1968)، المغني، مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة، ج3، ص53

(3) علي، عبد الودود علي أحمد، زكاة المعادن والركاز وتداخلها مع زكاة أموال الشركات، جمهورية السودان، معهد علوم الزكاة، ص2.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص372.

(5) علي عبد الودود علي أحمد، مرجع سابق، ص4.

في ذلك المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، فانفتحت المذاهب الثلاثة المذكورة في القدر الواجب هو ربع العشر؛ لأن يحتاج إلى عمل وتصفية فهو يحتاج لمؤونة، الرأي الراجح لدى الباحث: القيام باستبعاد الكلفة وإيجاب الخمس وهي أولى من ربع العشر والله أعلم . وذلك استدلالاً لرأي القرضاوي أن الفرق كبير بين الخمس وربع العشر كقدر لما يجب دفعه مقابل الانتفاع بالمعدن، فلا بأس أن يفرض الخمس حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف وهذا دليل صريح في القياس على جاء به الشرع، من التفاوت بين مقدار الواجب، حسب نفع المال المأخوذ منه وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: وعاء الزكاة في الديون والمستغلات.

أولاً: وعاء الزكاة في الديون.

الدين ما يثبت في الذمة، من مال أو عمل⁽⁵⁾، وأختلف الفقهاء في زكاة الديون لجهة صفة الدين وجهة موعد وجوب الزكاة فيه، ولجهة موعد وجوب أداء الزكاة ولجهة السنوات التي يجب عندها الأداء، وأجمع ما وقفت عليه في زكاة الدين ما قرره أبو عبيد⁽⁶⁾؛ في الدين خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف⁽⁷⁾:

الأول: زكاة الدين في كل حول (لا سيما إذا كان مرجو).

(1) انظر: بن أنس، مالك، (1985)، موطأ الإمام مالك، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 248

(2) انظر: الشافعي، (1990)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج 2، ص 46.

(3) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج 3، ص 53.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 372-379.

(5) المصري، رفيق يونس، (2002)، زكاة الديون، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 33.

(6) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 61.

(7) القاسم، أبو عبيد، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، ص 522.

الثاني: زكاة الدين بعد قبضه، لما مضى من السنين، فيجب (لا سيما إذا كان غير مرجو).

الثالث: زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.

الرابع: زكاة الدين على المدين، لا على الدائن.

الخامس: لا زكاة على الدين (لا على المدين، ولا على الدائن، وإن كان مرجواً).

وذهب ابن الحزم : أن ليس في الدين زكاة، أي أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين، فالمدين المال الذي في يديه ليس له ويده ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء، أما الدائن، فلأن المال ليس في يده حقيقة وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به، فكان ملكه عليه ليس بتام⁽¹⁾.

أما جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، فيرون أن الدين نوعان⁽²⁾:

1- دين مرجو الأداء، بأن كان على الموسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته مع

ماله الحاضر في كل حول، وهذا متفق عليه من الصحابة والتابعين.

2- دين غير مرجو أخذه، بأن كان على معسر لا يُرجى يساره، أو على جاحد ولا

بينة عليه، ففيه مذاهب:

الأول: أن يزكاه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن

عباس⁽³⁾.

(1) ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ المحقق: محمد تقي عثمانى، علاء السنن، ج 12، السير، ص 375.

(2) نقلاً عن القرضاوي، (2014)، مرجع سابق، ص 129.

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 35، 39)، فتح القدير مع الهداية (2/ 167).

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن العزيز وهو مذهب مالك⁽¹⁾ في الديون كلها: مرجوه وغير مرجوه.
 الثالث: أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول⁽²⁾.

الرأي الراجح:

يرى الباحث المواقفه على رأي أبا عبيد فيما اختاره في الدين المرجو بأن يعجل زكاته مع ماله الحاضر⁽³⁾؛ لأنه بمنزلة ما في يده، أما الدين الميؤوس منه، فهنا لا بدّ عليه وملكه ناقص، وفي حال قبضه يرجح الباحث أن تؤدي زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وذلك حفاظاً لحقوق الفقراء والمساكين ومن جهة أرى تيسيراً على المزكي.

ثانياً: وعاء الزكاة في المستغلات

لفظ المستغلات: جمع مؤنث سالم، وهو اسم مفعول من الفعل استغل، واستغل مزيد بالألف والسين والتاء وهي للدلالة على الطلب والرغبة في الشيء ومصدره استغلال، والفعل غلّ من الأصل الثلاثي (غلل) ومنه الغلة⁽⁴⁾.

(1) السيد سابق، فقه السنه، باب الزكاة، ج 1، ص 245.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، ص 522.

(3) المرجع نفسه، ص 527.

(4) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1391 هـ)، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه

الإسلامي، القاهرة، ج 7، ص 143

والنحلة : هي الدخل⁽¹⁾، من كراء دار، وأجر غلام وفائدة أرض⁽²⁾، والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج⁽³⁾ والاستغلال هو طلب الحصول على عين حاصلة من ربح ملك أو دخل متحصل من كراء (إجارة) أو أجرة غلام أو فائدة أرض أو حيوان أو غير ذلك⁽⁴⁾، والاستثمار أعم من الاستغلال؛ لأن الثمرة تشكل كل زيادة، أما الغلة فتعتبر زيادة من الزيادات وليس كلها، فكل استغلال استثمار وليس كل استثمار استغلال⁽⁵⁾.

وتعد أهمية زكاة المستغلات لضخامة الحجم الاستثماري في قطاع المستغلات، وهي تمثل نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي ومع هذا الحجم تبرز أهمية مناقشة حكم الزكاة هذا النوع من الأموال⁽⁶⁾.

وقد انقسم المعاصرون بصدد زكاة المستغلات إلى فريقين، فريق لا يرى وجوب الزكاة فيها وحجتهم، عدم وجود نص وأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وأنه اقتصر بذكره على النقديين والأنعام والزرع وأن ما شاع في فقه الزكاة، أن لا زكاة في العوامل ولا في أدوات المحترفين، وأن ما تقدم لا يعني إعفاءها من الزكاة وإنما يتعين على مالكيها إذا قبض إيرادها أن يؤدي عنه الزكاة بتمام الحول والنصاب وبقيّة شروط الزكاة الأخرى تماماً مثل زكاة النقود⁽⁷⁾.

(1) الجمعة، علي بن محمد، المصطلحات الاقتصادية الإسلامي، ط 1، الرياض، مكتبة العبيكان، ص 328

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 5، ص 334

(3) الجمعة، علي بن محمد، (2000)، مرجع سابق، ص 475

(4) سانو، قطب مصطفى، (2001)، الفقه الإسلامي، ط 1، الأردن، دار النفائس، ص 95

(5) المرجع نفسه، ص 95

(6) آل – سيف، عبد الله بن مبارك، (2012)، زكاة المستغلات، ص 3، بحث منشور على موقع <http://www.alukah.net>، (2018/2/24).

(7) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 66.

أما الفريق الآخر فهو فريق الموسعين لوعاء الزكاة ليشمل كل ما تحققت ماليته عملاً بالأدلة التالية⁽¹⁾:

1- عموم الأدلة ومنها قوله تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم} ⁽²⁾ وقوله: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ } ⁽³⁾، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} ⁽⁴⁾

2- أن القول بذلك يحقق حكمة الزكاة في المواساة، ولا يعقل أن من يملك أربعين من الغنم يدعى لمواساة الفقير ويعفى من يملك المصانع والعمائر من ذلك.

3- إنَّ علة وجوب الزكاة في المال هي النماء وإذا كان ذلك مسلماً به هو كذلك في قول عامة الفقهاء؛ فحيث تحقق النماء في المال وجبت فيه الزكاة؛ لأن الحكم يدور مع العلة. ⁽⁵⁾

مقدار الوجوب فيها:

يرى الباحث القول بوجوب الزكاة في المستغلات، أما كيفية ذلك ومقدار الواجب فيها فيتضح من البدائل التالية:

1- إيجاب الزكاة في المال (الأصل) المستغل وغلته (اعتباره عروضاً تجارية) ⁽⁶⁾ وهذا وهنا تجب الزكاة في قيمتها التقديرية وما تراكم من غلتها بنسبة 2.5% وهذا

(1) المرجع نفسه، ص 67.

(2) سورة المعارج، آية رقم 24.

(3) سورة التوبة، آية رقم 103.

(4) سورة البقرة، آية رقم 267.

(5) معاذ إبراهيم سالم خليفات، العلة عند الأصوليين وأثرها في إظهار الحكم الشرعي في مسائل فقهية معاصرة، ص 176.

(6) عبد الله، خليل هاني عادل، (2007)، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ص 73.

القول يعامل الزكاة كالضريبة على رأس المال، وأخذ به الدكتور رفيق يونس المصري⁽¹⁾، والمصري، الدكتور منذر قحف⁽²⁾، ويرى الدكتور عبد الجبار السبهاني أن لها آثار سلبية على الاستثمار والغبطة فيه والاستعداد أو لتحمل مخاطرة، وهي تفضي في المدى الطويل إلى تشريك الملكية⁽³⁾.

2- مذهب القائلين بتزكيته زكاة الزروع والثمار⁽⁴⁾، وهنا تعامل المستغلات معاملة الزروع فتأخذ الزكاة من الغلة نسبة (10%) أو نصف العشر (5%) حسب التكلفة، وأخذ بهذا الرأي الدكتور يوسف القرزاوي⁽⁵⁾، والدكتور مصطفى الزرقا الذي قال: "إن العقار المأجور والمصنع المنتج للمصنوعات تكون الزكاة فيه بمقدار العشر من أجره العقار، ومن قيمة المنتج بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتج الصناعي أو بمقدار نصف العشر من أجره العقار ومن قيمة المصنوعات المنتجة حث تعد هذه الأجرة أو القيمة في يده دون طرح التكاليف فيعتبر النصف الثاني من العشر مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف الإنتاج في المصنع وإني أرى أن يترك الخيار لمؤجر العقار ولصاحب المصنع بين أداء العشر بعد طرح التكاليف أو أداء نصف العشر دون طرح شيء تيسيراً عليه في اختيار الأهون والأنسب له⁽⁶⁾

(1) المصري، رفيق يونس، (2008)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، مصر، 12-15/ مارس/ 2008، ص 266.

(2) قحف منذر، (2008)، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث مقدم إلى أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصر، 12-15 / مارس/ 2008، ص 343.

(3) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 67.

(4) عبد الله، خليل هاني، عادل، (2007)، مرجع سابق، ص 83.

(5) القرزاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 404.

(6) الزرقا، مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى النظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الجلد الأول، عدد 2، ص 105-106.

3- مذهب القائلين: أن تزكى الغلّة عند قبضها زكاة النقود.

ينظر بعض الأئمة في الكتب الفقهية للمستغلات نظرة أخرى فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها، وروي عن الإمام أحمد فيمن أجز داره، وقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفادة⁽¹⁾، وذكر في كتب المالكية في شرح " الرسالة"⁽²⁾ أن في المذهب خلافاً حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها وهذا الخلاف في أمرين⁽³⁾:

1- في ثمنها إذا بيعت عينها.

2- في غلتها إذا استفيدت.

والذي يهمنا هنا هو الأمر الثاني بالقول بتزكية فوائد المستغلات عند قبضها، كتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارة وإنتاج المصانع وأجرة المصانع وأجرة السيارات والطائرات وغيرها⁽⁴⁾، وحجة هؤلاء عموم النص لقوله صلى الله عليه وسلم:

"(في الرقة ربع العشر)"⁽⁵⁾، فأصحاب هذا الرأي يرى بأن تأخذ الزكاة من الداخل (الإيراد) بنسبة ربع العشر (2.5%) ولا يشترط لذلك حولان الحول.

الرأي الراجح:

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني ج 2 ص 334 .
 (2) انظر: عبد الوهاب، القاضي، (2007)، شرح الرسالة، ط 1، دار ابن حزم، ج 1، ص 337-345.
 (3) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 399.
 (4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 399.
 (5) ابن قدامة، موقف الدين، (1983)، مرجع سابق، ج 3، ص 7.

يرجح الباحث الرأي الثالث الذي يدعو إلى تركية الغلة بنسبة ربع العشر فهو أيسر للتطبيق والأخف عبئاً على المكلف، ويعمل على تشجيع الاستثمار.

المبحث الثالث: وعاء الزكاة في وقتنا المعاصر

المطلب الأول: وعاء الزكاة في الأوراق النقدية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناء على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية، إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيراً مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود⁽¹⁾.

وزكاة النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص بها ويجب معرفة نصاب زكاتها، والمقصود من الأوراق النقدية ماليتها، أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين -الذهب أو الفضة- على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة⁽³⁾.

(1) الغفيلي، عبد الله بن منصور، (2008)، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ص157.

(2) الغفيلي، عبد الله بن منصور، (2008)، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ص157.

(3) البنّا، أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان، ط2، دار احياء التراث العربي، ج8، ص251.

القول الثاني: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب⁽¹⁾.

القول الثالث: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة⁽²⁾.

يرى أصحاب القول الأول، بأن التقدير بالفضة مجمع عليه، لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة، فاتفقوا على أنه خمس أواق لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"))⁽³⁾، وإن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب⁽⁴⁾.

ويرى أصحاب القول الثاني، أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت⁽⁵⁾، ويرى أصحاب القول الثالث، أن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأخط للفقير وهو الأقل نصاباً⁽⁶⁾.

الرأي الراجح:

يرجح الباحث الرأي الثالث، لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما، لأن فيه مصلحة للفقير وهكذا تبرأ ذمة المزكي، وكذلك

(1) بيت الزكاة، (2002)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، دولة الكويت، بيت الزكاة، ص24.

(2) الطيار، عبد الله بن محمد، (1405 هـ)، الزكاة وتطبيقها المعاصرة، ص93.

(3) رواه البخاري (1390)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج 3، ص 337.

(4) فقه الزكاة، مرجع سابق، ص233.

(5) فقه الزكاة مرجع سابق، ص 234

(6) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، ج 9، ص 254

الجمع بين القولين وبناءً على ذلك فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمان نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

المطلب الثاني: وعاء الزكاة في الأسهم.

يعرف السهم في القانون التجاري هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة⁽¹⁾.

ولا ريب أن الأسهم تتحقق فيها صفة المالية والنماء بما تمثله من حصص شائعة في المشروعات المختلفة الهادفة إلى التنمية والتثمير، ولذلك فهي محل لوجوب الزكاة فيها⁽²⁾، وذهب المعاصرون في زكاة الأسهم إلى النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها؛ أي صناعية أم تجارية أم مزيج منها:

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة -أي بحيث لا لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة، وشركات الفنادق، والإعلانات والنقل الجماعي والنقل البري، وشركات الطيران والقطارات- فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم

(1)الضريير، الصديق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد 1، ج 1، ص534.

(2)السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 71.

موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال⁽¹⁾.

إن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، كشركة الاستيراد وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد والمواد الخام، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات⁽²⁾.

وإن كانت شركة صناعية تجارية: وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتاجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب أيضاً الزكاة في أسهم هذه الشركات⁽³⁾، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك، وتجب الزكاة في الباقي⁽⁴⁾.

(1) السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الكتابات الإسلامية، دار بلنسية، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 438.

المطلب الثالث: وعاء الزكاة في السندات.

السندات جمع سند وعرفت بأنها: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة⁽¹⁾، وتتفق السندات مع الأسهم في بعض الخصائص، كتساوي قيمتها وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، وتختلف مع الأسهم بعدة أمور منها:

1. أن السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة بخلاف السهر، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر شريكاً⁽²⁾
2. أن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض للربح والخسارة⁽³⁾.
3. حامل السند له الحق في استيفاء قيمته في المعاد المتفق عليه، بخلاف حامل السهم ليس له الحق باستيراد قيمته ما دامت الشركة قائمة⁽⁴⁾.

ذهب بعض المعاصرين إلى أن السند دين مؤجل يصير حالاً في موعد الاستحقاق وتجب على المكلف زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على تملكه له عام أو

(1) البراوي، راشد، (1987)، الموسوعة الاقتصادية، ط 2، مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص 314.

(2) الغفيلي، عبد الله بن منصور، (2008)، مرجع سابق، ص 197.

(3) المرجع نفسه، ص 198.

(4) الخليل، أحمد بن محمد، (1424هـ)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ص 102.

أكثر، أما إذا لم يحل أجله فلا زكاة فيه لأنه دين مؤجل، وكذا إذا لم يمض على ملكيته عام لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة⁽¹⁾.

وعليه تجب الزكاة في القيمة الاسمية للسندات إذا بلغت النصاب مستقلة أو مضمونة إلى غيرها، ونصابها هو نصاب النقود، ومقدار الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%) مثل النقود تماماً⁽²⁾.

وهنا أتفق الفقهاء المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي⁽³⁾، والدكتور حسين شحاتة⁽⁴⁾، والدكتور أحمد الكردي⁽⁵⁾، والدكتور أحمد الخليل⁽⁶⁾.

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي⁽⁷⁾، والدكتور عبد الرحمن حلو⁽⁸⁾، والدكتور شوقي شحاتة⁽⁹⁾.

(1) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) انظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (2001)، الكويت، ص 79.

(4) المرجع نفسه، ص 126.

(5) انظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (1997)، الكويت، ص 22-

1997/5/24، ص 186.

(6) الخليل، أحمد بن محمد، (1424 هـ)، مرجع سابق، ص 362.

(7) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 441.

(8) انظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (2001)، الكويت، ص 212

(9) الخليل، أحمد بن محمد، (1424 هـ)، مرجع سابق، ص 122.

وأدلة القول الأول: إن السندات عبارة عن دين على مليء؛ فتجب الزكاة فيه⁽¹⁾، وإن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه، فلا يزكى⁽²⁾.

وأدلة القول الثاني: إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزية على غيره⁽³⁾، وأنا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة؛ لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها⁽⁴⁾، وقياس فوائد السندات الربوية على الحلي المحرمة في إيجاب الزكاة فيها⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

يرجح الباحث القول الأول وهو وجوب الزكاة في أصل السند عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة.

المطلب الرابع: وعاء الزكاة في الصكوك الإسلامية.

قبل أن نتكلم عن زكاة الصكوك الإسلامية لابد من أن نتطرق إلى تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً ومن ثم نتحدث عن فقه الزكاة في الصكوك الإسلامية، وإليك التالي:

أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية.

(1) المرجع نفسه، ص 358.

(2) المرجع نفسه، ص 358.

(3) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 441.

(4) شحاتة، شوقي إسماعيل، (1397 هـ)، التطبيق المعاصر للزكاة، ط 1، دار الشروق، ص 122.

(5) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص 441.

الصكوك في اللغة:

مفردها صك، والصك لغة هو: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل : هو الضرب عادة بأي شيء كان، صكه يصكه صكا، والصك: الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوكاً وصكاكا . قال أبو المنصور: " والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله صك، ويجمع صكاكا وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا، لأنها كانت تخرج مكتوبة"(1).

تعريف الصكوك الإسلامية اصطلاحاً:

يوجد تعريفات فقهية كثيرة للصكوك الإسلامية منها تتشابه مع بعضها البعض وقد تفترق، ونحن في هذه الدراسة سوف نكتفي بما عرفة هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، ولا نزيد الخوض بالتعريفات ؛ لأنه ليس من صلب دراستنا(2).

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ونقل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(3).

ثانياً: زكاة الصكوك الإسلامية:

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1300 هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثامن، ص475.
 (2) انظر: النوباني، خولة، (2011)، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، إشراف: عبد السلام العبادي.
 (3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (2015)، ص288.

من المعلوم أن الاستثمار في الصكوك قائم على مبدأ المشاركة، بحيث تتمثل حصص المشاركين وعاء استثماريا واحدا، فتعد أموال المشاركين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك.

ومن هنا، فإنه يجب أن تنص نشرة الإصدار على قيام المشروع بحسب الزكاة وخصمها، سواء من قبل مدير أو وكيل الاستثمار عن الجميع، أو من قبل المستثمرين أنفسهم كل فيما يملكه من صكوك⁽¹⁾.

فإذا كان القصد من تملك الصكوك الاستثمار بالحصول على عائد دوري، فإن الزكاة تجب فيها بحسب ما تمثله، نظرا لتنوع الاستثمارات التي تتوجه إليها حصيلة الصكوك، وبناء عليه فإنه:

فإن كانت عروض تجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وتجب الزكاة في الصكوك أصلا وربحا، وذلك بإخراج ربع العشر 2.5%، تبعا لقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق فتزكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

فإذا كان الاستثمار صناعيا (صكوك الاستصناع)، فيسري عليها ما يسري على زكاة عروض التجارة، فالصانع حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده، ويزكى الجميع إن بلغ نصابا⁽²⁾.

(1) انظر: أشرف دوابة، (2009)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر.

(2) العنزي، سعود، (2010)، الصكوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 259.

وإذا كانت استثمارات إجارة (صكوك إجارة) كتأجير العقارات أو الطائرات أو السيارات وغيرها من الأصول فإنها تتركى زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة في أصل الصك، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهو ربع العشر، باعتباره مالا مستفادا.

وإن كان استثمار الزكاة في محاصيل زراعية، فتتركى زكاة المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة، بنصف العشر إن سقيت بآلات، أو بالعشر إن سقيت بماء الأمطار أو الأنهار.

أما إن كان القصد من تملك الصكوك المتاجرة بها بيعا وشراء، طلبا للربح في تداولها وتقلبها، فإن الزكاة والحالة هذه تجب في جميع ما يملكه من صكوك على اختلاف أنواعها، عند كل حول وبحسب قيمتها السوقية حيث إنها بهذا القصد تعد عروض تجارة، فتتركى زكاة عروض التجارة⁽¹⁾

وقد ذهب بعض المعاصرون إلى أن الصكوك بجميع أنواعها تتركى زكاة عروض التجارة، فتجب الزكاة في رأس مالها وصافي ربحها، وعلل ذلك بأن هذا النوع من السندات يختلف عن أسهم الشركات، من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة، فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جدا بالنسبة لعمر الشركة، فلا يتصور أنه من جنس الشركات المساهمة بحسب ما ذكره العلماء المعاصرون في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، أما الصكوك الإسلامية فإنها سندات لوحدات استثمارية، مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فتأخذ حكم عروض التجارة⁽²⁾.

(1) انظر: أبو غدة، عبدالستار، (2005)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، ج2، ص 121.

(2) وممن رأيتهم ذهب إلى هذا الشيخ عبد الله المنيع، في بحث له في مسائل تتعلق بزكاة الأسهم والسندات وغيرها، منشور على رابط: <http://www.olamaashareah.net>

والباحث لا يميل إلى هذا الرأي لأن الصكوك أنواع كثيرة وتختلف بحسب نوع الاستثمار فمنها صناعي ومنها تجاري ومنها زراعي وغير ذلك، وكل نوع له حساب خاص في الزكاة، لذلك لا يمكن دمجها وجمعها بنوع واحد وهي زكاة عروض التجارة، وإنما يرى الباحث بالأخذ بما فصلنا فيه سابقاً(1).



(1)العنزي، سعود، (2010)، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 261.

الفصل الثاني : مصارف الزكاة وحقيقة استثمارها.

الفصل الثاني : مصارف الزكاة وحقيقة استثمارها.

المبحث الأول: مصارف الزكاة في الإسلام.

تمهيد

مصارف الزكاة هي الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهي في الشرع الإسلامي محددة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ولقد اهتم الإسلام بتحديد مصارف الزكاة، وحسم الله الأمر في هذه المسألة بآية قاطعة جامعة، وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽¹⁾، فلم يترك الله -تبارك وتعالى- أمر قسمتها إلى اجتهاد الحاكم وهواه، الذي قد يسخرها لمصالحه فيشبع بها طمعه وجشعه، ويحابي بها عشيرته وقربته، وينفع بها حشمة وحاشيته.

كما لم يتركها إلى اجتهاد أصحاب الأموال وأنظارهم القاصرة، حيث يجاملون بها القرابة والأصحاب أو يجعلونها في بعض مصالح الأمة، ويهملون بقيتها، وربما أهم مما صرفوه فيها، وكما يلي سوف نحدد مصارف الزكاة في الإسلام ونوضحها.

المطلب الأول: مصارف الزكاة في القرآن والسنة.

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽²⁾، فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم، لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله (إنما) وهي للحصر

(1)سورة التوبة، آية رقم 66.

(2)سورة التوبة، آية رقم 60.

الذي يقتضي استقصاء الأصناف الثمانية عند صرف الصدقات ووجوب وقفها عليهم لا تتعداها إلى غيرهم ما دامت الحاجة قائمة فيهم⁽¹⁾.

وروى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: " أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعته -وذكر حديثاً طويلاً- فأتاه رجل فقال: أعطني الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك")⁽²⁾، وعلى ضوء ما ذكر، القرآن الكريم عن مستحقي الزكاة، وما بينه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، سنتحدث عن مصارف الزكاة الثمانية بشكل مفصل كما يلي:

المصرف الأول: الفقراء

حددت الآية التي ذكرناها من سورة التوبة، مصارف الزكاة، فكانت ثمانية، المصرف الأول هو الفقراء فهم أول من جعل الله لهم سهماً في أموال الزكاة، وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز في المجتمع الإسلامي. وأن القرآن قد بدأ بالفقراء فهو الأهم، ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"⁽³⁾، والفقير هو من لا يملك نصاباً فائضاً عن حاجته⁽⁴⁾، والفقراء هم من لا يجدون شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون

(1) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق ص73.

(2) المنذري، الحافظ عبد العظيم، (2010)، مختصر سنن أبي داود، ط1، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ج1، ص477، رقم الحديث (1630).

(3) البخاري، (1422هـ)، مرجع سابق، ج2، ص128، رقم الحديث: (1496).

(4) رواس، محمد، (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، ص317.

بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، والفقير من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم⁽¹⁾، وقال سبحانه: {الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا}⁽²⁾، فالفقراء قد لا يكون لهم مال أصلاً على عكس المسكين الذي قال فيهم الله تعالى: {أَمَّا السَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}⁽³⁾، فقد أخبر الله تعالى بأن المساكين لهم سفينة يعملون فيها، ووصفهم بالمسكنة.

نصيب الفقراء من الزكاة.

اختلفت المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، ويمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين⁽⁴⁾:

الاتجاه الأول: يقول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف، دون تحديد بمقدار من المال⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: يقول بإعطائهما مقداراً محدداً من المال يقل عند بعضهم، ويكثر عند آخرين⁽⁶⁾.

(1) انظر: بن سالم، إبراهيم بن محمد، (1989)، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، المكتب الإسلامي، ج1، ص207، ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج، ص427.

(2) سورة الحشر، آية رقم 8.

(3) سورة الكهف، آية رقم 79.

(4) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، 473.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

وسنبداً بالاتجاه الأول، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين⁽¹⁾:

1. مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

2. ومذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر⁽²⁾.

يتجه هذا المذهب إلى: أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

وقال به الإمام النووي من الشافعية⁽³⁾، وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً، بمتجر أو آلة صنعه أو نحو ذلك وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: يعطى كفاية سنة.

وهناك مذهب ثان قال به المالكية⁽⁵⁾ : أن يعطى الفقير من الزكاة ما تتم به كفاية السنة، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية فلا داعي لإعطائه كفاية العمر، كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين.

الرأي الراجح.

(1) المرجع نفسه

(2) القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص473.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج6، ص193.

(4) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج3، ص238.

(5) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، مرجع سابق، ج1، ص464.

يرجح الباحث أن لكل من المذهبيين مجاله وفيهما مصلحة للفقراء بشكل عام، فإذا كان الفقير يستطيع العمل ويكسب ليكفي نفسه لنفسه يعطى زكاة تكفيه العمر كله من خلال تملكه أدوات صنعه أو رأس مال التجارة أو أرض وآلات الحرث والسقي وغيرها، حتى لا يحتاج إلى الزكاة مره أخرى، أما إذا كان عاجزاً عن الكسب كالأعمى والشيوخ الهرم والأرملة وغيرهم، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة.

الاتجاه الثاني: حددت ما يعطى الفقير.

فإن أصحابه من الفقهاء قد أوجبوا حداً معيناً فيما يعطى الفقير، ما بين مُقل ومُكثر⁽¹⁾. فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة عن مئتي درهم (أي نصاب النقود)، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب، وذهب بعض الفقهاء إلى ما هو أدنى من ذلك، فلم يجوزوا الزيادة على خمسين درهماً، وقال بعضهم: " لا يزيد على أربعين"، ومنهم من قال: " لا يزداد على قوت اليوم واللييلة"⁽²⁾.

الرأي الراجح

يرجح الباحث الاتجاه الأول بإعطائهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعرف، دون تحديد بمقدار من المال فهو اعدل وارحم وأكثر نفعاً لهم.

المصرف الثاني: المساكين.

(1) المرجع نفسه، ص480.

(2) المرجع نفسه ص481.

المساكين هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره، مما لا يقع موقع الكفاية، أي هو من له مال يبلغ كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير⁽¹⁾.

نصيب المساكين من الزكاة.

يعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته، وكفايته من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يعوله: من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة على نحو ما تقدم فيما يستحقه من الزكاة⁽²⁾.

وجاء من الآيات القرآنية التي فيها الحث والترغيب في الإحسان إلى المساكين وإعطائهم حقوقهم، على النحو الآتي:

1. قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽³⁾.
2. قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾⁽⁴⁾.

المصرف الثالث: العاملون عليها.

العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام، لأخذ الزكاة من أربابها، كجباؤها، وحفاظها، وكتابها، وقسامها بين مستحقيها، وشرط كونه مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً،

(1) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، (1426 هـ)، مصارف الزكاة في الإسلام، الرياض، سلسلة زكاة المحسن، عدد 7، ص 15-16
(2) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، دار ابن الجوزي، ج6، ص 223.
(3) سورة الإنسان، آية رقم 8.
(4) سورة الإسراء، آية 26.

قادراً، عالماً بفرائض الصدقة⁽¹⁾، وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "يعني العاملين على الزكاة وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها"⁽²⁾.

نصيب العاملين عليها من الزكاة.

يقول الله عز وجل في كتابه (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)⁽³⁾، فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيباً منها -أي من الزكاة- فيعطي العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له⁽⁴⁾، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم⁽⁵⁾، ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)⁽⁶⁾ وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر

(1) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، ج1، ص219.

(2) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق ج2، ص488.

(3) سورة التوبة، آية رقم 60.

(4) القطحاني، سعيد بن علي بن وهف، (1426 هـ)، مرجع سابق، ص23.

(5) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج6، ص473.

(6) أبي داود، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج2، ص119، رقم الحديث (1635).

الكفاية⁽¹⁾، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل العامل على الصدقة بالحق فقال: (العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)⁽²⁾.

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم هم الذين يرغبون بالمال ليتخذوا مواقف تحقق مصلحة المجتمع المسلم، ويكشف هذا المصرف من مصارف الزكاة عن بعد علمي من أبعاد التشريع الإسلامي، ففي كل زمان وفي كل مكان هناك فريق من الناس تتنازع توجيهه المبادئ والمصالح، ومن هنا كان من المناسب أن ترجح خيارات هؤلاء الناس بما يحقق المصلحة للمجتمع المسلم كما تقدرها السياسة الشرعية⁽³⁾، فالمؤلفة قلوبهم هم⁽⁴⁾:

- المرغبون بالمال ممن يرتجى إسلامهم أو تأثيرهم في إسلام غيرهم.
- المرغبون بالمال حديثي العهد بالإسلام تثبيتاً وتوثيقاً لولائهم.
- المرغبون بالمال ممن يستدفع عن الأمة شرهم أو يستدفع بهم غيرهم.

(1) سابق، سيد، (1977)، فقه السنة، ط3، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ج1، ص387.

(2) أبو يوسف، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ج1، ص95.

(3) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص82.

(4) المرجع نفسه، ص82.

نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم، لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَاتِ قُلُوبُهُمْ﴾⁽¹⁾.

المصرف الخامس: وفي الرقاب.

الرقاب جمع رقبة، والمعني منها هنا رقاب الأدميين التي طوقها الرق أو الأسر، والمقصود بمصرف في الرقاب: توجيه جزء من حصيلة الزكاة لتحرير الرقاب⁽²⁾، وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "قد تكرر في الحديث ذكر الرقبة: وعتقها: وتحريرها وفكها، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع الأسنان، تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، ومنه حديث قسم الصدقات، (وَفِي الرِّقَابِ) يريد المكاتبين من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليتهم"⁽³⁾.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقاب⁽⁴⁾:

النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

النوع الثاني: الأسير المسلم، الذي وقع في قبضة الكفار.

النوع الثالث: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق.

(1) سورة التوبة، آية رقم 60.

(2) السبهي، عبد الجبار، (2013)، مرجع سابق، ص 83.

(3) ابن الأثير، (1979)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، ج 2، ص 249.

(4) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، مرجع سابق، ص 32.

فضل إعتاق الرقاب

جاء في الكتاب والسنة ثواب الإعتاق عند الله سبحانه وتعالى، ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق ما يأتي:

1. قال الله تعالى: { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } (1).
2. قال الله تعالى: { الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } (2).
3. قال الله تعالى: { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (3).
4. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق لله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يعرف العفاف) (4).

(1) سورة البلد، آية رقم 11-16.

(2) سورة النور، آية رقم 33.

(3) سورة البقرة، آية رقم 177.

(4) الترمذي، محمد، (1975)، سنن الترمذي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الإبابي الحلبي، ج4، ص184، رقم الحديث (1655)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

5. عن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (" من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه")⁽¹⁾.

6. جعلها الله من أعمال البر والتقوى.

7. ولعظيم أجر عتق الرقاب جعلها تعالى: من كفارة القتل ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار، وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم من كفارة الوطء في نهار رمضان.

نصيب الرقاب من الزكاة.

1. المكاتب المسلم: يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه، لوفاء كتابته، فإن لم

يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تم له ما

يتخلص به، لأن حاجته لا تتدفع إلا بذلك، ويجوز أن يدفع إليه كتابته قبل

حلول القسط، لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتنسخ الكتابة⁽²⁾.

2. إعتاق الرقيق: فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده⁽³⁾.

3. الأسير المسلم: فك الأسير المسلم من الزكاة، فيدفع لمن هو بيده من الكفار ما

يفك به الأسير⁽⁴⁾.

المصرف السادس: الغارمون.

(1) البخاري، (1422هـ)، مرجع سابق، كتاب العتق، باب عتق المشترك، ج8، ص145، رقم الحديث، (6715).

(2) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج6، ص477.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، ط1، مصر، دار الحديث، ج4، ص479، الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، 1173هـ - ت1250هـ.

(4) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج6، ص479.

الغارم هو المدين، والغرم هو الدين، قال القرطبي عن الغارمين: "هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به"⁽¹⁾، وقال الزمخشري: "الذين ركبهم الديون ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين تحملوا الحملات فتداينوا فيها وغرموا"⁽²⁾، وهناك نوعين من الغارمين، النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين: أي إصلاح حال الوصل، أو ما يحتاج إلى الوصل، وقيل لإصلاح القطع، فالبين: الوصل أو القطيعة⁽³⁾، والنوع الثاني: الغارم لنفسه مباح، العاجز عن الوفاء، فهذا يعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن إن عزم في معسية لم يدفع إليه قبل التوبة شيء⁽⁴⁾.

نصيب الغارمين من الزكاة

يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالا بنية الأخذ من الزكاة أو اقترض، أو تحمل ذلك في ذمته، فيعطى ولو كان غنياً تشجيعاً له على الخير، أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه⁽⁵⁾.

المصرف السابع: في سبيل الله تعالى

اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير معنى سبيل الله في الآية، قال الطبري⁽⁶⁾:

(1) القرطبي، (1964)، تفسير القرطبي، ط2، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج8، ص183.

(2) الزمخشري، أبو القاسم، (1407 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ج2، ص283.

(3) ابن قدامة، (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، ج1، ص426.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص426.

(5) المرجع نفسه.

(6) الطبري، محمد بن جرير، (2001)، تفسير الطبري، ط1، دار هجر، ج11، ص527.

"وأما قوله تعالى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فإنه يعنى في نصرة دين الله وطريقه وشرعيته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار"، وقال القرطبي⁽¹⁾: "هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وقال ابن كثير⁽²⁾: "أما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسين وإسحاق والحج في سبيل الله".

وقال الموسعون: "هو عموم وجوه البر وموارد الخير، والراجح والله أعلم أن سبيل الله هو موضع الجهاد في سبيل الله، وذلك لسبب أن جميع مصارف الزكاة في سبيل الله فلما الحاجة إلى هذه المصارف"⁽³⁾.

نصيب الغزاة في سبيل الله من الزكاة.

يعطون من الزكاة ما يشتركون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط ألا يكون لهم رزق من بيت المال يكفيهم⁽⁴⁾، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسه: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)⁽⁵⁾.

المصرف الثامن: ابن السبيل.

(1) القرطبي، (1964)، مرجع سابق، ج8، ص185.
 (2) ابن كثير، (1419 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4، ص148.
 (3) انظر: القرضاوي، يوسف، (2014)، مرجع سابق، ص541-546.
 (4) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج6، ص482.
 (5) أبو داود، مرجع سابق، ج2، ص119، رقم الحديث (1635).

ابن السبيل هو المسافر الغريب المنقطع به سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن السبيل، لأن السبيل هو الطريق⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مدخل عام إلى إدارة استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: ماهية إدارة استثمار أموال الزكاة وحقيقتها.

أولاً: مفهوم الإدارة.

هناك مجموعة من التعريفات لمفهوم الإدارة وهذا ليس موضوعنا للخوض فيها، وسوف نذكر أهم ما جاء في التعريفات، وما يتعلق في دراستنا، حيث عرفت الإدارة: أنها مجموعة متشابكة من الوظائف أو العمليات (تخطيط، تنظيم، توجيه، قيادة، متابعة، رقابة) تسعى إلى تحقيق أهداف معينة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة⁽²⁾.

ثانياً: ما المقصود بإدارة استثمار أموال الزكاة؟

مما سبق يمكن للباحث أن يضع تعريفاً لمفهوم إدارة استثمار أموال الزكاة: على أنه عملية تنظيمية تهدف إلى حفظ وإدامة الأصول الزكوية وتنميتها على اختلاف مواردها ووضعها في موضعها الصحيح لتحقيق أهدافها وتحقيق أعلى إنتاجية ممكنة تعود على الأصناف الزكوية المستحقة بعائد يحقق كفايتهم، وإحراز مثل هذه الكفايات

(1) ابن قدامه، (1968)، مرجع سابق، ج6، ص484.

(2) مصطفى، يوسف، (2005)، الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد، ط1، مصر القاهرة، دار اللغة العربية، ص7.

يجب السير وفق منهج ، وقاعدة شرعية ، وعلمية، متمثلة بضوابط ، وأسس يتم الاستناد عليها لتحقيق أعلى عائد ممكن من هذه العمليات الاستثمارية.

حقيقة استثمار أموال الزكاة.

الاستثمار (لغة): طلب الثمرة، واستثمار المال طلب ثمرته بالتمية والتكثير، فهو صيغة استفعال تفيد الطلب، ويقال: "ثمر ماله أي نماء وثمر الله مالك أي كثرة" (1)

الاستثمار (اصطلاحاً) وهو ما تعارف عليه الاقتصاديون كما يأتي:

1. ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل". (2)

2. إنفاق رأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات القائمة أو تحديث أصول متقدمة بما في ذلك كل إضافة للهيكل الأساسية للاقتصاد". (3)

3. التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، ويفرق بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي، فالاستثمار الحقيقي شراء وبيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات، والمالي يتمثل في بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة" (4) ، وما يهمننا في هذا التعريف الجزء الأول منه

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، لبنان، بيروت، بيروت، دار صادر، ج15، ص106.

(2) مصطفى كمال السيد طایل، (1999)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصر، طنطا، مطابع غباشي، ص: 103.

(3) قراوي، أحمد الصغير، (2003)، محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، سطيف، 25-28/2003م، ص 655.

(4) السعودي، جميل الزايدانين، (1999)، أساسيات في الجهاز المالي، الأردن، دار وائل للنشر، ص 251.

فالاقتصاد الإسلامي يعنى بالإنتاج الحقيقي، لا بالإنتاج القائم على الغرر كما في شبكات العمليات الاستثمارية للأوراق المالية.

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فقد تم تعريفه كما يأتي:

1. تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى⁽¹⁾

2. كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية⁽²⁾

3. عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتميئتها والحصول على منافعها وثمارها.⁽³⁾

يمكن أن يلحظ من التعريفات السابقة ما يأتي:

1. مقصد عملية الاستثمار تحقيق العوائد وتميئتها.
2. الهدف من الاستثمار إدامة الأصول استحداثاً أو إقامة أو تجديداً.
3. ينطوي مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على مراعاة أحكام الشريعة والإنتاجية الحقيقية بعيداً عن العبث بالمقدرات المالية بما ينطوي عليه الغرر.
4. أي استثمار يعتبر بمثابة إضافة للمقدرات والثروات.

(1) قراوي، أحمد الصغير، (2003)، مرجع سابق، ص: 256.
(2) الشواربي، عبد الحميد، (2003)، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 966.
(3) دنيا، شوفي أحمد، (1984)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص87.

5. الاستثمار يعني بالجهد الواعي والقدرات البشرية وتميئتها.

6. الاستثمار يتنوع بتنوع مجالات الأصول الإنتاجية

وجاء في تفسير الكشاف عند قوله وتعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (1)، السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها(2)، وقد استعمل الفقهاء لفظ "التثمير" بمعنى تكثير المال وتنميته، وهو لفظ مأخوذ من مادة "ثمر"، فهو يشترك مع لفظ "الاستثمار" في أصل اشتقاقه، ومن أمثلة التعبير بلفظ "التثمير" ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره بقوله: "وأصل الزكاة نماء المال وتثمييره وزيادته"(3).

فقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة قيود لجواز الاستثمار، فلا بد من مراعاة الأحكام الشرعية عند تنمية الأموال وتكثيرها، ولذا فقد عرف الاستثمار في الشريعة الإسلامية بأنه "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته"(4).

كما عرف الاستثمار الشرعي بأنه: استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمة، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية(5)، والاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية

(1) سورة النساء، آية رقم 5.

(2) الزمخشري، أبو القاسم، (2006)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لبنان، بيروت، دار الفكر، ج1، ص500.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد، (1976)، تفسير الطبري، ط1، مصر، القاهرة، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه، ج1، ص275.

(4) مشهور، أميرة عبد اللطيف، (1991)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص45.

(5) الهاجري، عبد الله بن راشد، (1409 هـ)، استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية / دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص165.

المعاصرة هو: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل(1).

والاستثمار قد يكون مادياً بمعنى أن المكان المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى، كما تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، كما تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال، وقد تبينت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار: هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية(2).

والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدة أهداف يسعى المستثمر إلى تحقيقها

ومنها:

- المحافظة على رأس المال.
- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح، ولا خلاف في أن هذا هو الهدف الأساسي من الاستثمار.
- توفير السيولة الممكنة، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله واستعماله متى شاء وكيفما أراد.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة.

(1) الهواري، سيد، (1982)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 4.

(2) الهواري، سيد، (1982)، الاستثمار والتمويل، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج 6، ص 28.

تعددت آراء الفقهاء بين الجواز والمنع في حكم استثمار أموال الزكاة وسيتم تفصيلها كالاتي:

أولاً: رأي المجيزين وأدلتهم.

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان⁽¹⁾، وهذا الذي أنتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1. دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على الجواز، حيث روى عن أنس رضي الله عنه: " أن أناساً من عرينه اجتثوا المدينة، فرخص لهم الرسول صلى الله على وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة"⁽³⁾، وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: " شرب عمر بن الخطاب لبناً فأجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فجلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاه فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده

(1) حاج محمد، قاسم، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، بحث منشور على الأنترنت، ص 3.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، قرار رقم 3 (7/86) المنعقد في دورته الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، 11 - 16 / أكتوبر / 1686 م.

(3) أخرجه البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ج 2، ص 130، رقم الحديث 1501.

فاستقاء"⁽¹⁾، ومن هنا يدل كلا الحديثين على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2. الاستثمار في الزكاة توسع على ما يدل عليه ظاهر النص في مصرف "في سبيل الله" حيث لم يقصره غالب الفقهاء على الجهاد فقط⁽²⁾، كما قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله "في سبيل الله"⁽³⁾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فهو شامل لكل وجوه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء"⁽⁴⁾.

3. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال، ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: أما في بيتك شيء فقال بلى: جلس⁽⁵⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب⁽⁶⁾ نشرب فيه الماء فقال: إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد عن الدرهم؟ مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بإحدهما طعاماً فأنبذه على أهلك، واشتر بالآخر قدوماً

(1) بن أنس، مالك، (1985)، مرجع سابق، ج 1، ص 269.
(2) حاج محمد، قاسم، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 3.

(3) سورة التوبة، آية رقم 60.

(4) الرازي، فخر الدين، (1405 هـ)، التفسير الكبير، ط3، بيروت، لبنان، دار التراث العربي، ج 16، ص 90.

(5) الحلس: كساء يجعل ظهر البعير تحت رحله هو بساط يبسط في البيت.

(6) القعب: إناء ضخم كالقصة.

فأتتني به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال اذهب فأحتطب وبع ولا أريتك خمسة عشر يوماً، فذهب الذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً، فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير لك من أن تجئ المسألة تكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع⁽¹⁾، أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجع)⁽²⁾.

4. الأوصياء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"⁽³⁾، فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

5. تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقضى النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتم ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية⁽⁴⁾.

6. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

(1) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الرقعاء أي التراب.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 740، رقم الحديث: 2198

(3) البيهقي، أبو بكر، (2003)، السنن الكبرى، ط 3، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 179، رقم الحديث 7340.

(4) الفرفور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ص 319.

7. القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وحاجاتهم، جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

ثانياً: رأي المانعين وأدلتهم:

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ تقي العثماني⁽¹⁾.

ومن أدلتهم في ذلك:

1. لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق⁽²⁾.
2. استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها - وهو الأصل - كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المحتاجين، لأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي⁽³⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 1، ص 335 - 406.

(2) المرجع نفسه، ج 1، ص 335.

(3) علوان، عبد الله، أحكام الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ص 97.

3. استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك⁽¹⁾، ويد الأمام، أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار⁽²⁾.

- الرأي المختار:

يرى الباحث أن المجيزين باستثمار أموال الزكاة، لأن فيها اعتبار للمصلحة العامة وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية فهذا لصالح الفقراء والمساكين ولصالح المجتمع بشكل عام من ناحية اقتصادية، ولكن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط سيتم ذكرها فيما بعد.

حكم استثمار أموال من قبل المستحقين:

نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة تامة لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف كتصرف الملاك في أملاكهم، فلم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك⁽³⁾

وأجاز الشافعية⁽⁴⁾ وأحمد في رواية⁽⁵⁾ إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها فيعطي من يحسن الكسب بحرفة آلتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً، فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به الآلات النجارة، سواء كانت

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 1، ص 406.

(2) المرجع نفسه، ص 354.

(3) شبير، محمد عثمان، (1426 هـ)، استثمار أموال الزكاة، مقال منشور على موقع

<http://almoslim.net/node/82957>، (2018/2/22).

(4) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 6، ص 139.

(5) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج 3، ص

قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته، وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي بربحه كفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والبقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف، وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على لعمل: كالمريض عرض مؤمن يعطى ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله⁽¹⁾.

وقد جاء في الفقرة الثانية من قرارات المجمع الفقهي في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت بمدينة لكهنأ ، وفي الهند⁽²⁾ أن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك.

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

إذا اكتملت شروط الزكاة في مال ما، فإن رب المال قد لا يبادر بإخراجها، بل يعتمد إلى استثمارها مع بقية ماله لصالح المستحقين، ويترتب على ذلك تأخير إخراج الزكاة، ولذا حكم إذا أخرج المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها تبني على مسألة: وهي هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

(1) شبير، محمد عثمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ج 2، ص 508.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الندوة الثالثة عشرة، انعقدت في مدينة لكهنأ في الهند، 19-1422/1/22 هـ.

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ في أصل المذهب والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن الزكاة تجب على الفور.

أولاً: قال تعالى: ((وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))⁽⁵⁾، فالمراد بالحق في الآية الزكاة وهنا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور⁽⁶⁾.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته⁽⁷⁾، فالحديث يدل على الفورية ؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه⁽⁸⁾، وجاء تعليقاً على الحديث: يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب ؛ لإهلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين ؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتجاج من أحتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ؛ لأنها لو

(1) الكاساني، علاء الدين، (1986)، مرجع سابق، ج 3، ص 3.

(2) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، مرجع سابق، ج 1، ص 408.

(3) الماوردي، أبو حسن، (1999)، مرجع سابق، ج 3، ص 91.

(4) ابن قدامة، موقف الدين، (1983)، مرجع سابق، ص 4.

(5) سورة الأنعام، آية رقم 141.

(6) انظر: ابن مفلح، برهان الدين، (1400 هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، ج2، ص391، ابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة (763 هـ)، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ج 2، ص 55.

(7) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ج 4، ص 167.

(8) المرجع نفسه، ج 4، ص 167.

كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ، ولا كونها سبباً ؛ لإهلاك ما خالطته(1).

ثالثاً: ما روي عن عقبة بن الحارث قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته(2)، فالحديث يدل على فورية إخراج الصدقة، قال ابن بطال: " الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود" وزاده غيره "وهو أخلص الذمة للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب" (3).

رابعاً: ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور(4)، وقال الكمال بن الهمام "الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينه الفور، وهي أنه لدفع حاجة معجلة"(5)، كما أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم(6)، وأن الزكاة حق يجب صرفه إلى الأدمي توجهت المطالبة بالدفع

(1) الشوكاني، محمد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، ط 1، مصر، دار الحديث، ج 4، ص 212.

(2) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، أخرجه الأمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ط 1، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ج 2، ص 113، رقم الحديث 1430

(3) العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، (1380 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، القاهرة، ج 4، ص 14.

(4) ابن قدامة، (1992)، مرجع سابق، ج 4، ص 147.

(5) ابن همام، كمال الدين، فتح القدير للعاجز الفقير، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 155.

(6) ابن قدامة، (1992)، مرجع سابق، ج 2، ص 155.

إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة⁽¹⁾، وأيضاً أن الزكاة تجب وجوباً فورياً بطلب الساعي، فكذا يطلب الله تعالى، كالعين معصوبة⁽²⁾.

خامساً: أن سبب استحقاق الزكاة هي الحاجة فهي قرينة تقتضي المبادرة إلى إخراجها⁽³⁾.

وذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص⁽⁴⁾ وغيره إلى أن وجوب الزكاة عمري: أي على التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤيداً للواجب وبتعيين ذلك، الوقت للوجوب إذا لم يؤد إلى آخر عمره حيث بتضييق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه حتى مات، يآثم واستدلوا لذلك بما يلي⁽⁵⁾:

أولاً: الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان⁽⁶⁾.

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (1995)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط 1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 261، الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فآثم ما بدأ به من الدرس والبحث، وتوفي سنة (476 هـ)، نقلا عن الأعلام للزركلي، مرجع سابق.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ج 2، ص 255.

(3) شبير، محمد عثمان، (1426 هـ)، استثمار أموال الزكاة، مقال منشور على موقع <http://almoslim.net/node/82957>، (2018/2/22).

(4) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 173.

(5) موسوعة البحوث والمقالات العلمية،

(6) شبير، محمد عثمان، (1426 هـ)، استثمار أموال الزكاة، مقال منشور على موقع <http://almoslim.net/node/82957>، (2018/2/22).

ثانياً: أن الآية: ((وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ))⁽¹⁾، تحمل على غير الزكاة المكتوبة لأنها مكية والزكاة لم تكن فرضت بعد أو أنها منسوخة بآيات الزكاة، واستدل ابن جرير للنسخ بالإجماع على أن زكاة الحرث لا تؤخذ إلا بعد التذرية والتنقية وزكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجذاذ فدل على عدم الأخذ يوم الحصاد فعلم أن الآية منسوخة أو أنها على سبيل النذب⁽²⁾.

ثالثاً: إن الفقهاء أجازوا نقلها من بلد وجوبها إلى غيره إذا كان هناك من أحوج إليها أو كان للمكلف نو رحم يتبرر بصلته ودفع الصدقة إليه، ولا شك أن نقلها يستلزم عن وقت وجوبها، لكن هذه الرخصة تظل كذلك، ولا تتقلب أصلاً كما يقتضي منطق التشريع.

رابعاً: وقد استدل الجصاص لذلك بمن عله الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء⁽³⁾، وقد أُجيب عن اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضاءها، والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور⁽⁴⁾، لأوامر الشرع التي ذكرت سابقاً.

وبناء على القول الراجح: فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة إلا في حال أراد دفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة أو لحاجته إليها، أما استثمارها فلا يعد عذراً من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.

(1) سورة الأنعام، آية رقم 141.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين، (1995)، أضواء البيان، لبنان، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 495.

(3) الكاساني، (1986)، مرجع سابق، ج 2، ص 3.

(4) الموسوعة الفقهية - ج 36 - مآتم - مرض، ص 22-25.

المطلب الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

تحتاج عملية استثمار أموال الصدقات إلى تكاليف تتمثل في نفقات القائمين على الاستثمار و المشرفين عليه ، ولهذا فاستثمار أموال الصدقات يحتاج إلى إشرافين (1):

1. الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:

فإذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً كالحاكم، أو الوالي أو القاضي فلا يعطى من الزكاة ؛ لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل ، ولأنه يأخذ راتباً من بيت المال (الخزانة العامة) على وظيفته التي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها(2).

2. الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

أما إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً، بأن فرغ نفسه لعمل من أعمال الاستثمار، كالحاسب والكاتب والحافظ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائه من أموال الزكاة إلى قولين، ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) إلى أنهم يأخذون من الزكاة؛ لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة.

(1) ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج 6، ص 327.

(2) عبد الهادي، يعقوب، استثمار أموال الزكاة، جمهورية السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ص 17.

(3) انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، مرجع سابق، ج 1، ص 495.

(4) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 6، ص 132.

(5) انظر: ابن قدامة، (1968)، مرجع سابق، ج 6، ص 424.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار أموال الزكاة

أن القول بجواز استثمار أموال الزكاة ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وضوابط حتى تكون بين أيدي كفؤة أمينة قادرة على هذا الاستثمار، وهي⁽¹⁾:

1. ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة لأن هو توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحقين، لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم، وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لا بد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتهم فأغنوا، فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الزكاة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع كما حدث ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز، لما أبلغ بفيض أموال الزكاة بعد توزيعها على المستحقين، أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة"⁽²⁾.
2. أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم⁽³⁾..
3. أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا، والإتجار بالمحرمات وغير ذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر: القرضاوي، يوسف، (1998)، شروط نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصرة،

إعداد الجمعية المغربية للبحوث والدراسات، المغرب، الدار البيضاء، طبع دار قرطبة.

(2) التيجاني، صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بتمليك فردي للمستحقين، قدم

ونوقش بمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث،

نقلاً عن مجلة شؤون الزكاة، العدد الثاني، ص 42.

(3) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، (1993)،

بيت الزكاة في الكويت.

(4) المرجع نفسه.

4. أن يتم توكيل عمليات الاستثمار والإدارة إلى أصحاب الخبرة والمعرفة والأمانة، وعدم التساهل باستثمار هذه الأموال⁽¹⁾.
5. أن يسبق قرار الاستثمار دراسات مسبقة، كدراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع الاقتصادي، وفي حال كانت التوقعات أن المشروع سوف يحقق أرباح، اتخاذ قرار المباشرة في العمل⁽²⁾.
6. أن يكون قرار الاستثمار تحت إشراف وولاية عامة كالحاكم أو القاضي أو من ينوب عنه⁽³⁾.
7. أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى مصارف الزكاة⁽⁴⁾.
8. تجنب الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان ، والله أعلم⁽⁵⁾.

الضوابط الإدارية العامة لاستثمار أموال الزكاة.

يقترح الباحث مجموعة من الضوابط الإدارية يجب مراعاتها عند استثمار أموال الزكاة، ما يأتي:

1. بناءً على القاعدة الفقهية ما حرم استهلاكه حرم بيعه وإنتاجه فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مشاريع محرمة، بالإضافة إلى النظر في سلامة

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) الحفظاوي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، ص 156.

(5) بيت تمويل الكويتي، الفتاوى لشرعية في المسائل الاقتصادية، ج 4، ص 196-197.

مآل الاستثمار فلا ضرر ولا ضرار، ويجب مراعاة وتقديم المصلحة العامة على الخاصة⁽¹⁾.

2. يجب أن تكون مباني العقود سليمة بأن تكون هياكلها التمويلية مشروعة وصيغها الاستثمارية مباحة، مثل البيوع التي سلمت من المناهي الشرعية كالمشاركات والمضاربات والإيجارات⁽²⁾.

3. يجب مراعاة سلم الأولويات في استثمار أموال الزكاة، فلا يراعى تحسني على حساب حاجي ولا يراعى حاجي على حساب ضروري فيجب توظيف تلك الاستثمارات وفقاً للأولويات التي تحقق كفاية المجتمع⁽³⁾.

4. يجب مراعاة مبدأ توطين الاستثمارات بالحفاظ على المورد المالي للزكاة دون القيام بعملية تهجير المنافع إلى دول خارجية سواء من حيث إقامة أماكن الاستثمار أو من حيث إخراج الربح والجهات المستفيدة⁽⁴⁾.

5. يجب مراعاة مبدأ بترجيح الاستثمارات ذات الربحية وذات الوفورات الإيجابية ؛ لأنها أكثر توافقاً مع الزكاة ومقاصده⁽⁵⁾.

6. يجب مراعاة الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالصدق والأمانة، والوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة، وتوثيق العقود، والبعد عن إلحاق الضرر بالآخرين مع مراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الظلم بالآخرين⁽⁶⁾.

(1) السبهاني، عبد الجبار، (2012)، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلاوة، ص72.

(2) المرجع نفسه، ص 72.

(3) شحاته، حسين، (1992)، دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، ص 6-7.

(4) المرجع نفسه، ص 6-7.

(5) السبهاني، عبد الجبار، (2012)، مرجع سابق، ص 185.

(6) مقداد، زياد إبراهيم، (2005)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، ص 10-12.

7. يجب المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بها الإشراف ومتابعة عمليات استثمار الزكاة من قبل الدولة والجهات المعنية، للاطمئنان من أنها تسيّر وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وأسبابها وطرق علاجها، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها عن طريق العدل بالحق⁽¹⁾.
8. يجب القيام باختيار مشروعات استثمارية تحقق عوائد مرضية؛ لأن الهدف المنشود من أي عملية استثمارية هو تحقيق الربح والربح غير مضمون، وكذلك المحافظة على أصل المال⁽²⁾.
9. يجب أن يتم اختيار الاستثمارات الأقل خطورة والموازنة بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة⁽³⁾.
10. الاستثمارات الزكوية كبقية الاستثمارات في الأنشطة الأخرى يجب مراعاة التنمية المستدامة والتي تعني " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها"⁽⁴⁾، ولعل من أهم ما تتضمنه التنمية المستدامة هو القدرة على رفع المستوى المعيشي وخلق فرص عمل.
11. وأخيراً يجب أن ينظر إلى الاستثمارات الزكوية مع تنوع مصادرها وضخامتها أن يحسن استخدامها، وأن تدخل ضمن المنافسة مع الاستثمارات

(1) شحاته، حسين، (2012)، مرجع سابق، ص 6-7.

(2) مشهور، نعمت عبد اللطيف 2004م، "معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 5، ص 209.

(3) شقيري، موسى، وآخرون، 2012م، إدارة المخاطر، ط 1، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 25-26.

(4) فلاحي، صالح عمر، (2004)، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الإسلامية وعلوم التيسير، جامعة سطيف، العدد 3، ص 1-21.

الأخرى، سواء أكانت استثمارات على الصعيد الخاص، أو على الصعيد الدولة، فيجب أن تسعى لخلق قيمة مضافة وزيادة للثروة القومية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها وأثرها على الاقتصاد.

المطلب الأول: الربح والخسارة ما بعد استثمار أموال الزكاة.

من خلال هذا المبحث سوف نناقش قضية مهمة وهي هل يشارك الفقير المالك بعد وجوب الزكاة إذا استثمر الأموال الزكوية في الأرباح؟

إذا أخرج المالك الزكاة، واستثمر المال الذي خالطته الزكاة، فهل يشارك المستحقون المالك في الربح والخسارة؟ فإجابة هذه المسألة مبنية على مسألة تعلق الزكاة بالعين أو الذمة، اختلف الفقهاء في تعليق الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من

(1) سعدي، وصاف، وقويدري محمد، (2004)، مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 9، ص 115-138.

الحنفية والمالكية والجدد في الشافعية، وهو الصحيح في المذهب أحمد إلى أن الزكاة تتعلق بالعين (المال) لا بالذمة⁽¹⁾.

واستدلوا فيما يلي:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ - ذِكْرُ الْفَرَائِضِ - : وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ " ⁽²⁾.

2. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ⁽³⁾.

ففي الحديث الأول وجود حرف في "في أربعين شاه"، وفي الحديث الثاني ورد في النص أيضاً حرف ف، وهي للظرفية، فالواجب جزء من النصاب.

والرأي الآخر، ذهب الشافعية في القديم، وأحمد في رواية أختارها الخرقى في مختصره إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة لا بالعين⁽⁴⁾؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه: كالزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه، ولتتمكن

(1) انظر: ابن عابدين، (1992)، مرجع سابق، ج 2، ص 283، وابن رشد، (2004)، مرجع سابق، ج 1، ص 249.

(2) الحاكم، أبو عبد الله، (1990)، المستدرک على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 549، رقم الحديث 1443.

(3) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ج 2، ص 126، رقم الحديث 1483.

(4) علاء الدين أبو الحسن المرادوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 39.

المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تقريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني⁽¹⁾.
والراجح عند الفقهاء ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة
للنصوص الواردة في ذلك:

1. قول الله تعالى عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}⁽²⁾.
 2. قول الله تعالى عز وجل: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}⁽³⁾.
 3. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم))⁽⁴⁾.
- وأما جواز إخراجها من غير النصاب، فيجاب عنه بأنه أجازها رخصة، وتوسيعها على المالك، لكونها وجبت مجاناً على سبيل الموساة⁽⁵⁾.
- فبناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة، فإن ملك المالك لا يزول عن شيء من المال، ويصح التصرف فيه كالبيع والاستثمار وغير ذلك، والربح في حال الاستثمار له، والخسارة عليه، وبناء على قول بأن الزكاة بالمال بعد وجوب الزكاة فيه، هل تعلق شركة أو تعلق رهن أو تعلق أرش جناية الرقيق برقبته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

(1) انظر: ابن تيمية، (1995)، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج 5، ص 323.
(2) سورة التوبة، آية رقم 103.
(3) سورة المعارج، آية رقم 24.
(4) البخاري، (1422 هـ)، مرجع سابق، كتاب المغازي، ج 9، ص 114، رقم الحديث 7371.
(5) شبير، محمد عثمان، (1426 هـ)، استثمار أموال الزكاة، مقال منشور على موقع <http://almoslim.net/node/82957>، (2018/2/22).

القول الأول: ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ فيقول إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة، فينقل مقدار الزكاة إلى المستحقين بعد وجوبها، ويصيرون شركاء رب المال في قدر الزكاة، واستدلوا بظاهر قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (3)، فإن اللام في الآية للتملك، ولأن الواجب يتبع المال في الصفة من الجودة والرداءة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح، والمریضة من المراض، ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الأمام منه، فهو كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ولهذا كان للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ في قول والحنابلة⁽⁷⁾ في قول إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش⁽⁸⁾ جناية العبد المملوك برقبته، فلا يزول ملك رب المال عن شيء منه إلا بالدفع للمستحق، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن أو من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني.

(1) الشربيني، شمس الدين الخطيب، (1994)، مرجع سابق، ج 1، ص 419
(2) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج 3، ص 38.
(3) سورة التوبة، آية رقم 60.
(4) انظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج 1، ص 399، وابن تيمية، (1995)، مرجع سابق، ج 5، ص 323.
(5) ابن عابدين، (1992)، مرجع سابق، ج 2، ص 283.
(6) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 323.
(7) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج 3، ص 38.
(8) الأرض: وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

القول الثالث: ذهب الشافعية⁽¹⁾ في قول ثالث والحنابلة⁽²⁾ في قول ثالث إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن، وبمال من حجر عليه لفسه، فلا يصح تصرفه قبل وفائه أو إذن ربه⁽³⁾، بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة قال بعض العلماء: إن المستحقين يشاركون رب المال في الربح الحاصل من استثمار المال الذي خالطته الزكاة، فجاء في العروة الوثقى: "إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه"⁽⁴⁾، وجاء في كتاب الخمس: "فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها للزكاة الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضعية عليها"، ويعتمد هذا القول على قاعدة "تبعية النماء للملك"⁽⁵⁾، ولكن الشافعية الذين قالوا بتعلق الزكاة بالعين تعلق الشركة لم يقولوا بذلك ولم يرتبوا عليه تلك النتيجة، ومقتضى قولهم: إن المستحقين لا يشاركون رب المال في الربح والخسارة، إذا استثمر المالك المال الذي خالطته الزكاة؛ لأن التمليك في الزكاة للمستحقين ليس تملكاً حقيقياً من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل عين لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف؛ لأنواع الصدقات حتى لا يحرم صنف"⁽⁶⁾.

وبناء على القولين: الثاني والثالث للذين جعلوا تعلق الزكاة بالعين تعلق استيثاق كما في الرهن وأرش جناية العبد، فلا يشارك المستحقون رب المال في ربح استثماره

(1) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 5، ص 323.

(2) المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج 3، ص 38.

(3) ابن تيمية، (1995)، مرجع سابق، ج 5، ص 323.

(4) الطبطبائي، (1425 هـ)، العروة الوثقى، ط2، مكتب أية الله العظمى السيد السيستاني، ج 2، ص 39.

(5) خان، عبد الكريم علي، الخمس، ص 118.

(6) الهراسي، ألكيا، (1405 هـ)، أحكام القرآن، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 83.

من أموال خالطتها الزكاة، وقد صرح بذلك الحنابلة حيث جاء في الأصناف: " والتصرف فيه ببيع وغيره بلا إذن الساعي، وكل النماء له (أي للمالك)⁽¹⁾."

والذي يراه الباحث أن المستحقين لا يشاركون صاحب المال في الربح بعد استثمار أمواله بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء، فهنا الفقير ليس بمالك لزكاة حقيقة، ولكنه له صلاحية أن تصرف إليه من أجل سداد حاجته ولكنها لا تصرف لأنه وجبت له لمن قال بأنها من حقه، فيكون مستحقاً له حقيقة وليست حق له.

وإذا عزل المالك الزكاة عن أمواله فلا يجوز له استثمارها، إلا إذا منع من توصيلها للمستحقين مانع فلا بأس باستثمارها لحين توزيعها بحيث يضمن الخسارة.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة.

عرف هذا الحكم تطبيقات متعددة أهمها ما يلي⁽²⁾:

- حفظ ماشية الزكاة للنماء والتولد والدر:

ذلك أنه "إذا آلت أموال الزكاة إلى الإمام، وجب عليه أن يحافظ عليها، ويمنع عنها كل ما يضر بها، فعن أسلم أن عمر بعث بإبل إلى الحمى قال: فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها علي، فعرضتها عليه وقد جعلت جهاززي على ناقة منها، فقال لا أم لك، عمدت إلى ناقة تحي أهل بيت من المسلمين، فحملت عليها جهازك؟ أفلا ابن لبون جوال؟ أو ناقة شصوص، وكان لمواشي الصدقة حمى ترده لتتوالا وتكثر ولئلا يصيبها الهزال"⁽³⁾.

(1) المرادوي، علاء الدين، مرجع سابق، ج 3، ص 38.

(2) انظر: قواسمية وزملاؤه، 2007، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الموال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

(3) قلعجي، محمد رواس، (1989)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الأردن، دار النفائس، ص

- توفير وسائل الإنتاج للأسر وتحويلها من عائلات مستهلكة إلى عائلات منتجة، كما حصل في تجربة لبنان، إذ قام صندوق الزكاة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي، بإقامة مشروعين أحدهما باسم "زهور الخير" يهدف إلى إعطاء الأسر الفقيرة ماكينة خياطة أو حياكة لتستطيع من خلالها العمل وتأمين متطلبات الحياة، وثانيهما مشروع "البقرة الحلوب" وهو مشروع يهدف إلى تمليك العائلات المحتاجة في الريف بقرة حلوباً تكون مصدر رزقها⁽¹⁾.
- الاستثمار بأسلوب المرابحة⁽²⁾:
- ومن الهيئات التي تقوم بهذا النشاط لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، حيث تجمع أموال الزكاة والصدقات وتستمر هذه الأموال بأسلوب المرابحة في بيت التمويل الكويتي لدوام السيولة المالية⁽³⁾.
- وقد لجأت بعض المؤسسات الزكوية مثل بيت الزكاة الكويتي وبنك ناصر الاجتماعي وديوان الزكاة في السودان إلى استثمار أموال الزكاة بقصد تنمية مواردها وتمكنها من تقديم خدمات أكثر للفقراء⁽⁴⁾.

(1) ضناوي، محمد، (1998)، تجربة الزكاة في لبنان، بيت الزكاة في طرابلس ولبنان، ص 38.

(2) انظر: أبو النصر، عصام، دون سنة النشر، صناديق ومؤسسات الزكاة، دولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق الزكاة، جامعة الزهر. دون دار النشر.

(3) بيت الزكاة الكويتي، (1992)، ملحق أبحاث أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، 2-1992/12/3، ص 54-56.

(4) انظر: الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (ندوة) 1995، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، مطبعة النجاح. ضناوي، محمد علي، 1998، تجربة الزكاة في لبنان، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان.

المطلب الثالث: دور الزكاة في تنشيط الاستثمار.

إن للزكاة دورا استثمارا لأنها تتجه مباشرة لخلق طاقات إنتاجية بشرية جديدة في المجتمع، ولها دور في رفع الاستثمار لحرص أصحاب الأموال على عدم الاحتفاظ بأموالهم غير المنتجة، حيث تؤثر الزكاة في القدرة على الاستثمار من خلال عدة جوانب⁽¹⁾:

أولاً: أثر الزكاة على الأموال العاطلة في الأجل الطويل.

فالأثر الأول للزكاة على الاستثمار يمثل في حفز الاستثمار، وذلك لأن للزكاة دورا فعالا في دفع المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة لتحقيق فائض يؤدي الفرد الغني منه زكاة ماله، ومن جانب آخر أن ترك هذه المدخرات والأموال المكتنزة عاطلة يجعل الزكاة تقطع منها دوريا حتى تصل إلى أقل من النصاب بقليل حيث تعفى من الزكاة⁽²⁾.

ثانياً: توجيه إلى مشروعات إنتاجية حسب أولويات الحاجات.

(1) انظر: عبد الرحيم، ابو كريشة 1999، الزكاة والتنمية: دراسة سسيوانثروبولوجية في الريف المصري، طبع مركز المحروسة للبحوث والتدريب، مصر.

(2) السريتي، محمد أحمد، (2014)، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية /دراسة اقتصادية إسلامية، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ص 272-

حيث أن تأثير حصيد الزكاة على توزيع الاستثمارات بين أنواع الأنشطة المختلفة حسب ترتيب أوليات الإنتاج من منظور إسلامي، وترتيب أولويات الإنتاج يتبع ترتيب الحاجات، ولا ننسى أن الهدف الأساسي للزكاة هو ضمان حد الكفاية، فلو توجه جزء من حصيد الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية يساعد على تحقيق هذا الهدف، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج حاجات أساسية من غذاء وملبس ومسكن، أي أن المشروعات الإنتاجية يجب أن تمول من حصيد الزكاة لصالح الفقراء⁽¹⁾.

ثالثاً: توجيه أموال الزكاة نحو تملك أدوات الإنتاج والمشاريع الاستثمارية.

إن بإمكان الدولة المساهمة في تخفيف حدة البطالة بالتوظيف من خلال الزكاة، بحيث تخصص نسبة كبيرة من الأموال للتشغيل بطريقتين⁽²⁾:

الطريقة الأولى: شراء أدوات الإنتاج لعاطلين عن العمل، أو منحهم مبالغ للاستثمار تحت مراقبة الدولة، حيث يعطى العاطل القادر على العمل ولديه عادة الاحتراف يعطى آلات لحرفته سواء قلت قيمتها أو كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص⁽³⁾.

(1) الطيب، عز الدين مالك، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، جمهورية السودان، المعهد العالمي لعلوم الزكاة، ص 62.

(2) عبد القادر، نجم الدين، (2015)، السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 96-97. ، علي محي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ص 637-938.

(3) المرجع نفسه.

الطريقة الثانية: إنشاء الشركات والمصانع والمشروعات الصغيرة، أو المتوسطة، أو الكبيرة وتمليكها، أو تمليك أسهمها للفقراء والمساكين، وفي ذلك تشغيل وتوظيف وإغناء للفقراء، وتحريك لعجلة الاقتصاد بشكل كبير (1).

وأرى أن الطريق الثانية هي أفضل وأنفع للفقراء والمساكين وخاصة في وقتنا الحالي التي قلت فيه الحرف وغيرها من الأعمال البدائية.

رابعاً: تعمل الزكاة على سرعة دوران رأس المال؛ لأنها تفرض على رأس المال والدخل المتولد عنه معاً وليس على الدخل فقط، فالأنفاق من حصيلتها من فئة الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار (2).

ومن جهة أخرى، الأنفاق على الغارمين يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض، ولهذا دور إيجابي في رفع ميل الاستثمار (3)، أي أن سداد ديون الغارمين يضمن للدائن سداد دينه وبذلك يتجنب الإفلاس وحرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي وكذلك يذهب سهم الغارمين إلى أصحاب الأموال عند حدوث كوارث أو خسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي مما يشجع ذلك الاستثمار وتقليل المخاطر.

(1) انظر: الحسني، محمد بالبشير، الزكاة والتكافل الاجتماعي، من منشورات الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب.

(2) عبد اللاوي، عقبه، ومحيريق، فوزي، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص 5، نقلا عن، الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 199.

(3) حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ، (2009)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ص 113.

المطلب الرابع: دور الزكاة في معالجة حالات التضخم ولانكماش

والركود.

دور الزكاة في معالجة حالات التضخم

التضخم هو: ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار⁽¹⁾، وظاهرة التضخم من أخطر وأقسى الظواهر المالية والاقتصادية في الأنظمة الوضعية المعاصرة، حيث تزداد النقود في أيدي قليلة من أفراد المجتمع، وتتجمد أو تتناقص في أيدي أغلبية أفراد المجتمع، وبنفس الوقت تزداد أسعار السلع والخدمات باستمرار، ويستمر الخلل الاقتصادي والمالي في المجتمع زيادة مستمرة في أسعار السلع والخدمات وتركيز معظم النقود في أيدي أفراد المجتمع وشيوع الحرمان والسخط في أغلبية أفراد المجتمع⁽²⁾.

والتضخم أصبح من الظواهر المنتشرة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويعود سبب هذه المشكلة أن الدول الإسلامية لا تطبق الإسلام تطبيقاً كاملاً شاملاً صحيحاً؛ لأن هذا التطبيق سيؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم من الدولة التي تطبق الإسلام، وأهم أداه تؤدي إلى اختفاء هذه المشكلة هي الزكاة، لما لزكاة قدرة فائقة في إعادة توزيع

(1) يسري، أحمد عبد الرحمن، (1975)، اقتصاديات النقود، لبنان - بيروت، دار النهضة العربية، ص 241.

(2) الفنجري، محمد شوقي، (1995)، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة، دار غريب، ص

الثروات وتنمية قدرات الفقير والعاجز، وإشباع ضروراته تخفف تدريجياً من مشكلة التضخم النقدي حتى تخفى في النهاية(1).

أما دور الزكاة في معالجة التضخم سيتم توضيحه كتالي(2):

أولاً: فرض نسبة من المال الخاضع للزكاة وليست مبلغاً مقطوعاً فهي 2.5% من الأموال النقدية فهي في الحقيقة تستفيد بالتضخم حتى في المال النقدي والثروات التجارية، فإنها تقوم بالذهب وهو من الأموال التي يرتفع سعرها بالتضخم، مما يؤدي إلى زيادة قيمة الزكاة النقدية(3).

ثانياً: الجمع النقدي لحصيلة الزكاة، حيث يمكن لولي الأمر المسلم أن يجمع الزكاة نقداً عن جميع الأموال الزكوية، ففي هذه الحالة يستطيع الحاكم المسلم أن يجمع كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة ومن جهة أخرى يوزع الزكاة على المستحقين مقدمات عينية وأن الطلب على هذه المقدمات العينية (السلع) سيؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة إنتاجها، وإذا زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويقضي على التضخم(4).

ثالثاً: الجمع المسبق لحصيلة الزكاة، يمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة من أجل خفض الكتلة النقدية المتداولة للحد من آثار التضخم(5)، بشرط أن يكون النصاب كاملاً وعن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل

(1) المرجع نفسه، ص 186-187.

(2) انظر: العشي علي بن العجمي، الزكاة ودورها في الاقتصاد، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، دون سنة النشر، ص 59.

(3) دنيا، شوقي أحمد، (1984)، مرجع سابق، ص 269.

(4) التركماني، عدنان خالد، (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عمان، مؤسسة الرسالة، ص 262.

(5) عبد اللاوي، عقبه، محيريق، فوزي، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص 14.

وأصحاب الأموال منعا للإكراه⁽¹⁾، وحسب الظروف السائدة إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع نصفها أو أكثر أو أقل وذلك بطلب من الدولة⁽²⁾.

رابعا: التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة، أن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك يساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية⁽³⁾.

خامساً: أن الزكاة تعمل على توفير حد الكفاية لمصارفها ففي حال ارتفاع الأسعار فإن حد الكفاية لأبد من توفيره، حتى إذا عجزت الزكاة عن توفيره، فإنه يجوز للدولة فرض ضرائب مساندة للزكاة لتحقيق ذلك⁽⁴⁾.

سادساً: أن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والسلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك يساهم في تقليص هذه الضغوط التضخمية⁽⁵⁾.

سابعاً: أن الزكاة تشجع على الاستثمار، حيث أن في الاستثمار رغم وجود التضخم، وذلك لأنها تحارب الاكتناز وتحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل وتقليل عنصر المخاطرة وبذلك تحفف من الإخلال بين الطلب والعرض⁽⁶⁾.

(1) بطوش، فاطمة الزهراء، (2007)، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، معهد العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 73.

(2) عبد القادر، (2015)، مرجع سابق، ص 95.

(3) بطوش، (2007)، مرجع سابق، ص 74.

(4) حسونة، (2009)، مرجع سابق، ص 129.

(5) بطوش، (2007)، مرجع سابق، ص 74.

(6) حسونة، (2009)، مرجع سابق، ص 129.

ثامنا: أن الزكاة لا تدفع دائما مباشرة في شكل سيولة، بل يمكن استخدامها كأداة لمساعدة الفقراء والمساكين من الحرفيين خاصة في القيام باستشارات إنتاجية صغيرة، وهناك أيضا أن حصيلة بعض أنواع الزكاة كالثروة الحيوانية والفلاحية تدفع في شكل سلع عينية، وكل هذا من شأنه أن يقلل من الإنفاق على الاستهلاك، وبالتالي يخفض القوة الشرائية للطبقات المستحقة لها من التدهور في وجه التضخم⁽¹⁾.

ومن الواضح إذا عمل أي تنظيم لجباية وجمع الزكاة وإحسان إنفاقها ووضعها حيث أمر الله عز وجل فإنها تؤدي لا محالة إلى تحقيق توازن اقتصادي وتكافل اجتماعي سليم شامل يعم أفراد الأمة الإسلامية ، ولاسيما إذا قامت الدول بجبايتها والإشراف عليها وإذا تضافرت الجهود على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة.

دور الزكاة في حالات الانكماش والركود.

الانكماش هو: عبارة عن انخفاض في الطلب الكلي متواصل في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة، وهو عكس التضخم وأسوء منه من ناحية النتائج والآثار⁽²⁾، إلا أنه نادر الحدوث⁽³⁾، ويحدث الانكماش عندما يعاني اقتصاد الدولة من كساد وركود، مما يؤدي إلى تراجع مؤقت لأوجه النشاط الاقتصادي، أما السبب الرئيسي لحدوث الانكماش فهو قلة الطلب على السلع والخدمات وذلك إما

(1) الفنجري، (1995)، مرجع سابق، ص 170.

(2) انظر: العشي علي بن العجمي، الزكاة ودورها في الاقتصاد، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، دون سنة النشر، ص 59.

(3) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ، على شبكة الانترنت،

بسبب تراجع القدرة الشرائية للمستهلكين، أو تدني السيولة النقدية المتاحة بسبب عجز المصارف المركزية للدول عن ضخ المزيد من النقود للتداول⁽¹⁾.

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي مؤخراً، ونظراً لأن البلاد الإسلامية عضو في المجتمع الدولي، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء البلاد، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن موجهات الاقتصاد الإسلامي وعناصره التي يمكن أن تسهم في معالجة الركود الاقتصادي، وتبين من هذه الدراسات أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكاناتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي.

أما دور الزكاة في معالجة حالات الانكماش والركود سيتم توضيحه كتالي⁽²⁾:
 أولاً: الجمع العيني للزكاة، يمكن لدولة المسلمة أن تأخذ زكاة الأموال مقدمات عينية، وتوزعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على وجود السيولة النقدية في الدولة، مما يؤدي إلى القضاء على الانكماش الذي قد يعاني منه الاقتصاد⁽³⁾، وتكون حصيلة الزكاة بحسب الوضع السائد ودرجة الانكماش، تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة⁽⁴⁾.

ثانياً: تأخير جمع الزكاة، حيث تلجأ الدولة إلى تأجيل حصيلة الزكاة للتأثير على الأوضاع الاقتصادية السائدة⁽⁵⁾، وكما ذكرنا من قبل عندما قام سيدنا عمر رضي الله عنه بتأخير الزكاة في عام الرمادة؛ بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

(1) المرجع نفسه.

(2) انظر، عشي، صليحة، البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، دون سنة النشر.

(3) التركماني، (1988)، مرجع سابق، 262-263.

(4) عبد القادر، (2015)، مرجع سابق ص 95.

(5) بطوش، (2007)، مرجع سابق، ص 74.

ثالثاً: زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي، من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية وبذلك فالزكاة تحفز الاستثمار من خلال زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج، حيث أن إنفاق أثر الزكاة على مصارفها من مساكين وفقراء وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرفع حجم الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرفع حجم الإنتاج، لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد حركة المبادلات ويسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي⁽¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

لقد تناولنا هذه الدراسة كيفية استثمار أموال الزكاة، من خلال التعرف على حقيقة استثمار الزكاة وأهم ضوابطها الإدارية وذكرنا مدى فعاليتها الزكاة في معالجة وتنشيط الاقتصاد من خلال معالجتها للتضخم لان استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى دورانها ، وبالتالي دورنا عجلة الاقتصاد ، وتمخضت هذه الدراسة نتائج وتوصيات ومن أبرزها:

أولاً: النتائج.

1. الزكاة فرض عين على كل مسلم وهي ركن من أركان الإسلام وتمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل الطوائف المحتاجة كفايتها أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً وبذلك يحقق الإسلام العدل والمساواة.

(1) عبد اللاوي، عقبه، محيريق، فوزي، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، مرجع سابق، ص 16، نقلاً عن، ناصر، مراد، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، ص 2-3.

2. من خلال فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية، لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج هو العمل.
3. أن حكم الزكاة بالنسبة للسلطة التنفيذية هو تكليف واجب عليها القيام به وإنجازها تحصيلاً وتوزيعاً.
4. أن الشروط الواجب توفرها في المكلف بدفع الزكاة، الإسلام، البلوغ والحرية، أما الشروط الواجب توفرها في المال المزكي : تمام الملك، بلوغ النصاب، حولان الحول، النماء، وان يكون فاضل عن الحوائج الأصلية، وأن يكون سليماً من الدين.
5. يختلف حكم استثمار أموال الزكاة باختلاف صور الاستثمار حسب المستثمر وهي:
 - الاستثمار من قبل مالك المال، وقد ترجح أن ذلك لا يجوز شرعاً.
 - الاستثمار من قبل الإمام أو من ينيبه من المؤسسات والجهات الرسمية والأرجح أنه يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه توفر بشرط توفر عدد من الضوابط التي جاء تفصيلها في هذا البحث.
6. إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً فلا يعطى من الزكاة، أما إذا كان الإشراف على استثمار أموال الزكاة خاصاً، فيجوز إعطائه من أموال الزكاة.
7. أن من قال : بجواز استثمار أموال الزكاة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط وضوابط.
8. من مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة كحفظ ماشية الزكاة للنماء والتولد والدر والعمل على توفير وسائل إنتاج للفقراء والاستثمار بأسلوب المرابحة.
9. للزكاة دور كبير في تنشيط الاستثمار ودفع عجلة تنمية الأموال.

10. للزكاة دور كبير في معالجة التضخم من خلال تنظيم جمع الزكاة وإحسان توزيعها فهي تساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

11. للزكاة دور كبير في معالجة حالات التضخم من خلال عملية الجمع العيني ، وزيادة الإنفاق الاستهلاكي مما يساهم في تغير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة النمو الاقتصادي.

ثانياً: التوصيات:

1. على الباحثين في مجال الدراسات الفقهية والاقتصاد الإسلامي الاهتمام بأحكام أموال الزكاة واستثمارها، وما يتعلق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة بحاجة إلى مزيد من البحث في أبحاث علمية متخصصة تلقي الضوء على تفاصيلها.

2. التوسع في مجالات تطبيق استثمار أموال الزكاة من خلال الصيغ الاستثمارية المعاصرة.

3. إنشاء مؤسسة للزكاة تقوم بجباية حصيلة الزكاة وتنظيمها والاهتمام بها وفصلها عن مؤسسات الدولة وفصل مواردها المالية الأخرى.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات
- 2- فهرس الاحاديث
- 3- فهرس الأعلام
- 4- فهرس المراجع

1- فهرست الآيات القرآنية

ت	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...)	البقرة	43	13
2	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...)	التوبة	103	25، 13، 29، 31، 103
3	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...)	التوبة	60	25
4	(فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا...)	الكهف	81	26
5	(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ...)	النور	21	26
6	(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...)	التوبة	34	29

32	43	البقرة	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ....)	7
95، 41، 93	141	الأنعام	(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...)	8
103، 54	24	المعارج	(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...)	9
54	103	التوبة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.....)	10
54	267	البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...)	12
71	8	الحشر	(الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...)	13
72	79	الكهف	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...)	14
75	8	الإنسان	(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا...)	15
75	26	الإسراء	(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا...)	16
79	12-11	البلد	(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامًا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ...)	17

79	177	البقرة	(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ...)	18
85	5	النساء	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...)	19

2- فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	ت
29	(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول...)	-1
30	(دلني على عمل إذا علمته دخلت الجنة قال: " تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة...)	-2
30	(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر...)	-3
33	(قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا وأن محمداً رسول الله...)	-4
43	(ليس في أقل من عشرين مثقالاً...)	-5
43	(يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار...)	-6

47	(والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها...)	-7
43	(في ثلاثين من البقر نبيع أو نبيعة وفي كل أربعين مسنة)	-8
49	(فيما سقت الأنهار والغيمة العصور، وفيما سقي بالسانية نصف العصور...)	-9
49	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...)	-10
49	(فيكون النصاب ثلاثمائة صاعاً...)	-11
57	(في الرقة ربع العشر...)	-12
71	(إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقة...)	13
71	(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...)	-14
77	(العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته...)	-15
76	(لا تخل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله...)	-16
79	(ثلاثة حق لله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء...)	-17
79	(من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه...)	-18
82	(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها...)	-19
88	(أما في بيتك شيء فقال بلى: حلس...)	-20
90	(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة...)	-21

103	(كِتَابُ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ...)	-22
104	(فِيَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ العُشْرُ...)	-23



3- فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1	إبراهيم بن محمد	131 ,125 ,71
2	ابن أبي ليلى	125 ,43
3	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد	128 ,125 ,77
4	ابن الجوزي = جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي	,129 ,125 ,74 ,62 133
5	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد	125 ,38
6	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم	,105 ,103 ,37 ,28 129 ,125
7	ابن جرير	125 ,95

الصفحة	العلم	م
,125 ,57 ,43 ,33 133 ,129	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	8
130 ,125 ,44	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد	9
130 ,125 ,41	ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد	10
,44 ,41 ,40 ,27 ,57 ,50 ,47 ,46 ,80 ,79 ,75 ,71 ,97 ,96 ,94 ,92 133 ,125	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد	11
135 ,125 ,81	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	12
,88 ,46 ,45 ,43 135 ,125	ابن ماجة = أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	13
135 ,125 ,93	ابن مفلح = محمد بن مفلح	14
,125 ,83 ,64 ,26 135	ابن منظور	15
136 ,125 ,36 ,32	ابن نجيم	16
53	أبو حنيفة	17
125 ,50 ,36	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	18
125 ,81 ,70	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	19
125 ,75	أبو سعيد الخدري	20
52	أبو مالك	21
132 ,125 ,85	أبو جعفر	22
128 ,125 ,93 ,58	أحمد بن حنبل	23
,35 ,33 ,32 ,30 ,47 ,46 ,45 ,43 ,79 ,70 ,49 ,48 ,103 ,94 ,93 ,87 ,128 ,126 ,104 133	البخاري = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	24
128 ,126 ,58	البيّنا	25
,128 ,126 ,94 ,75 137	البيهوتي	26
129 ,126 ,78 ,47	الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى	27
126 ,28	تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي	28
,85 ,80 ,79 ,28 131 ,126	جار الله محمود بن عمر أبو القاسم = الزمخشري	29
126 ,96 ,95	الجصاص	30
126 ,38 ,37	الدهلوي	31

الصفحة	العلم	م
,126 ,88 ,87 ,26 130 ,127	الرازي	32
126 ,48	الرافعي	33
130 ,126	الزبيدي = محمد بن محمد بن عبد الرزاق	34
,85 ,80 ,79 ,28 131 ,126	الزمخشري = أبو القاسم جار الله محمود بن عمر	35
126 ,87	زيد بن أسلم	36
125	السجستاني	37
131 ,126 ,52 ,38	السيد سابق	38
,48 ,40 ,27 ,26 ,126 ,94 ,72 ,50 132 ,131 ,127	الشافعي = محمد بن إدريس	39
132 ,126 ,95	الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار	40
,127 ,126 ,93 ,79 132	الشوكاني = محمد بن علي	41
132 ,126 ,94	الشيرازي	42
132 ,126 ,85 ,80	الطبري = محمد بن جرير	43
126 ,105 ,28	العباس	44
,33 ,32 ,31 ,17 ,49 ,40 ,37 ,35 ,60 ,55 ,54 ,51 ,77 ,76 ,70 ,62 ,126 ,100 ,99 131	عبد الجبار	45
126	عبد الغني المقدسي	46
127 ,27	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	47
142 ,127 ,85	عبد الله بن راشد	48
127 ,33	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	49
,127 ,107 ,97 ,87 134	عمر بن الخطاب - ؓ -	50
127 ,98	عمر بن عبد العزيز	51
49	عياض	52
26	الفخر الرازي = محمد بن عمر	53
127	الفخر الرازي = أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن	54
133 ,127 ,53 ,50	القاسم بن سلام	55
49	القاضي عياض بن موسى اليحصبي	56
,79 ,59 ,41 ,33 134 ,127 ,80	القرطبي	57
134 ,127	القشيري = عبد الكريم بن هوازن	58

الصفحة	العلم	م
127 ,88	القفال	59
128 ,127 ,50	مالك بن أنس	60
127 ,92 ,27	الموردي	61
127 ,94	محمد بن إدريس الشافعي	62
126	محمد بن إسماعيل	63
127 ,79	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	64
127 ,93	محمد بن مفلح بن محمد	65
127 ,28	محمد حامد	66
,104 ,91 ,72 ,34 ,127 ,106 ,105 135	المرداوي	67
134 ,127	مسلم ابن الحجاج	68
125	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة	69
,97 ,91 ,72 ,48 139 ,127 ,105	النووي = يحيى بن شرف بن مري	70
139 ,127 ,106	الهراسي	71
,86 ,63 ,56 ,39 127	يوسف القرضاوي	72

4- فهرس المراجع.

فهرس الكتب:

- 1) ابن الأثير، (1979)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية.
- 2) ابن تيمية، (1995)، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 3) ابن حزم الأندلسي، علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 4) ابن حزم، المحلى بالآثار، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- 5) ابن رشد، محمد بن احمد الحفيد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، القاهرة، دار الحديث.
- 6) ابن عابدين، (1992)، حاشية ابن عابدين، ط 2، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- 7) ابن قدامة، (1968)، المغني، مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- 8) ابن قدامة، (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، دار الكتب العلمية.
- 9) ابن كثير، (1419 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 10) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
- 11) ابن مفلح، برهان الدين، (1400 هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط 1، بيروت، المكتب الإسلامي.

- (12) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1300 هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثامن.
- (13) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ)، لسان العرب، ط3، لبنان، بيروت، بيروت، دار صادر.
- (14) ابن منظور، محمد بن مكرم، (1996)، لسان العرب، مادة زكا، ط1، بيروت - لبنان.
- (15) ابن نجيم، زين الدين، (1997م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، قام بتحقيقه زكريا عميرات، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (16) ابن همام، كمال الدين، حققه، شرح فتح القدير، سوريا، دمشق، دار الفكر.
- (17) ابن همام، كمال الدين، فتح القدير للعاجز الفقير، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (18) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر.
- (19) أبو غدة، عبد الستار، (2005)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية.
- (20) أبو يوسف، الخراج، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- (21) أبي داود، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية.
- (22) البخاري، (1422 هـ)، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
- (23) البراوي، راشد، (1987)، الموسوعة الاقتصادية، ط2، مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- (24) بطوش، فاطمة الزهراء، (2007)، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

- (25) بن أنس، مالك، (1985)، موطأ الإمام مالك، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (26) بن سالم، إبراهيم بن محمد، (1989)، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، المكتب الإسلامي.
- (27) البنّا، أحمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- (28) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب.
- (29) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستتقع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- (30) البيهقي، أبو بكر، (2003)، السنن الكبرى، ط3، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (31) التركماني، عدنان خالد، (1988)، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عمان، مؤسسة الرسالة.
- (32) الترمذي، محمد، (1975)، سنن الترمذي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الإباي الحلبي.
- (33) الجمعة، علي بن محمد، المصطلحات الاقتصادية الإسلامي، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.
- (34) الحاكم، أبو عبد الله، (1990)، المستدرک علی الصحیحین، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (35) الحسني، عبد الحي، ترجمة مفصلة في "نزهة الخواطر"، ج6.
- (36) الحصكفي، علاء الدين، (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، دار الكتب العلمية.

- (37) الحفظاوي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته.
- (38) الخليل، أحمد بن محمد، (1424هـ)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- (39) الدسوقي شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية.
- (40) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- (41) دنيا، شوقي أحمد، (1984)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (42) دوابة، أشرف، (2009)، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، مصر.
- (43) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الطبعة الرابعة والعشرون.
- (44) الرازي، فخر الدين، (1405 هـ)، التفسير الكبير، ط3، بيروت، لبنان، دار التراث العربي.
- (45) الرازي، محمد بن أبي بكر، (1990)، مختار الصحاح، مصر، القاهرة، دار الحديث.
- (46) رواس، محمد، (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس.
- (47) الرئيس، محمد ضياء، الخراج في الدولة الإسلامية، مصر، دار المعارف، ص339-342، وابن خلدون، عبد الرحمن، (1377م) مقدمة ابن خلدون، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة.

- (48) الزبيدي، زين الدين، (2009م)، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، سوريا، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- (49) الزرقا، مصطفى أحمد، (1198م)، المدخل الفقهي العام، سوريا، دمشق، دار القلم.
- (50) الزمخشري، أبو القاسم، (1407 هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (51) زيدان، عبد الكريم، (2004م)، الزكاة وأحكامها في الإسلام، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (52) سابق، سيد، (1977)، فقه السنة، ط3، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (53) سانو، قطب مصطفى، (2001)، الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس.
- (54) السبهاني، عبد الجبار، (2012)، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلاوة.
- (55) السبهاني، عبد الجبار، (2013)، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ط1، الأردن، اربد، مطبعة حلاوة.
- (56) السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الكتابات الإسلامية، دار بلنسية.
- (57) السعودي، جميل الزايدانين، (1999)، أساسيات في الجهاز المالي، الأردن، دار وائل للنشر.
- (58) السيد سابق، حجة الله البالغة، لبنان، بيروت، دار الجيل.
- (59) الشافعي، (1990)، الأم، بيروت، دار المعرفة.

- (60) شبير، محمد عثمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس.
- (61) شحاتة، شوقي إسماعيل، (1397 هـ)، التطبيق المعاصر للزكاة، ط 1، دار الشروق.
- (62) شربيني، شمس الدين الخطيب، (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية.
- (63) شربيني، محمد الخطيب، الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- (64) شقيري، موسى، وآخرون، 2012م، إدارة المخاطر، ط 1، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- (65) الشنقيطي، محمد الأمين، (1995)، أضواء البيان، لبنان، بيروت، دار الفكر.
- (66) الشواربي، عبد الحميد، (2003)، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- (67) الشوكاني، محمد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، ط 1، مصر، دار الحديث.
- (68) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (1995)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط 1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (69) الطبري، أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد، (1976)، تفسير الطبري، ط 1، مصر، القاهرة، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه.
- (70) الطبري، محمد بن جرير، (2001)، تفسير الطبري، ط 1، دار هجر.
- (71) الطبطبائي، (1425 هـ)، العروة الوثقى، ط 2، مكتب أية الله العظمى السيد السيستاني.
- (72) الطيار، عبد الله بن محمد، (1405 هـ)، الزكاة وتطبيقها المعاصرة.

- (73) الطيب، عز الدين مالك، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، جمهورية السودان، المعهد العالمي لعلوم الزكاة.
- (74) عبد الرحيم، ابو كريشة 1999، الزكاة والتنمية: دراسة سسيوانثروبولوجية في الريف المصري، طبع مركز المحروسة للبحوث والتدريب، مصر.
- (75) عبد القادر، نجم الدين، (2015)، السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية
- (76) عبد اللاوي، عقبه، محيريق، فوزي، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة.
- (77) عبد الوهاب، القاضي، (2007)، شرح الرسالة، ط 1، دار ابن حزم.
- (78) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، دار ابن الجوزي.
- (79) العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، (1380 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، القاهرة.
- (80) الغفيلي، عبد الله بن منصور، (2008)، نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع.
- (81) الفنجري، محمد شوقي، (1995)، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة، دار غريب.
- (82) القاسم، أبو عبيد، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر.
- (83) قراوي، أحمد الصغير، (2003)، محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، سطيف، 25-28/2003م.

- (84) القرة داغي، (2010)، علي محي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- (85) القرضاوي، يوسف، (1998)، شروط نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصرة، إعداد الجمعية المغربية للبحوث والدراسات، المغرب، دار البيضاء، طبع دار قرطبة.
- (86) القرضاوي، يوسف، (2014)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- (87) القرطبي، (1964)، تفسير القرطبي، ط2، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- (88) القرطبي، أبو الوليد محمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، مصر، القاهرة، دار الحديث.
- (89) القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (90) قلعجي، محمد رواس، (1989)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الأردن، دار النفائس.
- (91) الكاساني، علاء الدين، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- (92) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المعجم، مصر، الإسكندرية، دار الدعوة.
- (93) المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، ط2، دار إحياء التراث العربي.

- (94) مشهور، أميرة عبد اللطيف، (1991)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مصر، القاهرة، مكتبة مدبولي.
- (95) مصطفى كمال السيد طائل، (1999)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصر، طنطا، مطابع غباشي.
- (96) مصطفى، يوسف، (2005)، الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد، ط 1، مصر القاهرة، دار اللغة العربية.
- (97) المنذري، الحافظ عبد العظيم، (2010)، مختصر سنن أبي داود، ط1، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف.
- (98) يحيى، أحمد إسماعيل، (1119)، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مصر، القاهرة، دار المعارف، ص55.
- (99) يسري، أحمد عبد الرحمن، (1975)، اقتصاديات النقود، لبنان - بيروت، دار النهضة العربية، ص 241.

فهرس الدوريات :

- (1) أبو النصر، عصام، دون سنة النشر، صناديق ومؤسسات الزكاة، دولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق الزكاة، جامعة الزهر.الندوي، مسعود، "تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند".
- (2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، عالم الكتب.
- (3) التيجاني، صابون محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بتمليك فردي للمستحقين، قدم ونوقش بمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- (4) احاج محمد، قاسم، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، بحث منشور على الانترنت.
- (5) الحسني، محمد بالبشير، الزكاة والتكافل الاجتماعي، من منشورات الجمعية المغربية للدراسات والبحوث، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب.
- (6) الزرقا، مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى النظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، الجلد الأول، عدد 2.
- (7) سعيدي، وصاف، وقويدري محمد، (2004)، مرتكزات تطوير الميزة التنافسية للاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنته، العدد 9.
- (8) شحاته، حسين، (1992)، دراسة الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب.
- (9) الضيرير، الصديق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، جدة، عدد 1.

- 10) ضناوي، محمد، (1998)، تجربة الزكاة في لبنان، بيت الزكاة في طرابلس ولبنان.
- 11) عبد الهادي، يعقوب، استثمار أموال الزكاة، جمهورية السودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- 12) العشي علي بن العجمي، الزكاة ودورها في الاقتصاد، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، دون سنة النشر.
- 13) عشي، صليحة، البطالة والفقير في الإسلام بين العلاج والحلول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، دون سنة النشر.
- 14) علوان، عبد الله، أحكام الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3.
- 15) علي، عبد الودود علي أحمد، زكاة المعادن والركاز وتداخلها مع زكاة أموال الشركات، جمهورية السودان، معهد علوم الزكاة.
- 16) الفرفور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- 17) فلاح، صالح عمر، (2004)، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الإسلامية وعلوم التيسير، جامعة سطيف، العدد 3.
- 18) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، (1426 هـ)، مصارف الزكاة في الإسلام، الرياض، سلسلة زكاة المحسن، عدد 7.
- 19) قواسمية وزملاؤه، 2007، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 20) الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
- 21) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

- (22) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (1391 هـ)، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة.
- (23) مشهور، نعمت عبد اللطيف 2004م، "معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي"، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 5.
- (24) المصري، رفيق يونس، (2002)، زكاة الديون، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- (25) نصار، محمود، (1941)، الإحسان العام في مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- (26) النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- (27) الهراسي، ألكيا، (1405 هـ)، أحكام القرآن، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (28) الهواري، سيد، (1982)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- (29) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (2015).
- (30) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1992)، الموسوعة الفقهية، ط2، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ج23، ص226.

فهرس المؤتمرات العلمية:

1. أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (2001)، الكويت.
2. أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (1997)، الكويت، 22-1997/5/24.
3. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1993، بيت الزكاة في الكويت.
4. بيت الزكاة الكويتي، (1992)، ملحق أبحاث أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، 2-1992/12/3.
5. الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (ندوة) 1995، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، مطبعة النجاح. ضناوي، محمد علي، 1998، تجربة الزكاة في لبنان، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان.
6. قحف منذر، (2008)، زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، بحث مقدم إلى أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصر، 12-15 / مارس / 2008.
7. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.

8. مجمع الفقه الإسلامي، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، قرار رقم 3 (7/86) المنعقد في دورته الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، 11 - 16/ أكتوبر/ 1686 م.
9. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الندوة الثالثة عشرة، انعقدت في مدينة لكهنأ في الهند، 19-22/1/1422 هـ.
10. المصري، رفيق يونس، (2008)، أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، مصر، 12-15/ مارس/ 2008.
11. مقداد، زياد إبراهيم، (2005)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة.
12. ناصر، مراد، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي.

فهرس الرسائل الجامعية:

1. حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ، (2009)، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.
2. عبد الله، خليل هاني عادل، (2007)، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.
3. العنزي، سعود، (2010)، الصكوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.

4. النوباني، خولة، (2011)، هيكله الصكوك بين الفقه والممارسة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، إشراف: عبد السلام العبادي.

5. الهاجري، عبد الله بن راشد، (1409 هـ)، استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية / دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

فهرس المواقع الإلكترونية :

1. شبكة الألوكة <http://www.alukah.net>.
2. علماء الشريعة <http://www.olamaashareah.net>.
3. قاموس ومعجم المعاني www.almaany.com.
4. المكتبة الشاملة <http://www.shamela.ws>.
5. الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.
6. موقع مسلم <http://almoslim.net/node/82957>.
7. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org/wiki/>.